الصحيفة

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

العدد الخامس والعشرون - يناير ٢٠١٨

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

تساؤلات حول قانون العمل القطري

الجولة الأوروبية والأمريكية (جنيف - واشنطن - نيويورك)

"الصعوبات التي تواجه المواطنين و المقيمين بالدولة في أداء مناسك العمرة"

حوار مع شيخة الجفيري عضو المجلس البلدي

Cultural Village Foundation - Katara in cooperation with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights & National Human Rights Committee presents

The Celebration of the 70th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights

8 - 10 December 2017
4:00 pm – 9:00 pm
Katara Esplanade - Gate 12

تقدم المؤسسة العامة للحي الثقافي - كتارا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

احتفالية الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

8 - 10 ديسمبر 2017
4:00 عصرًا – 9:00 مساءً
الواجهة البحرية لكتارا - بوابة12

كتارا
katara

www.katara.net

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

بالتعاون مع
In cooperation with

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

70 YEARS UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS #STANDUP4HUMANRIGHTS

التشتيت الأسري .. (عقوبات للشعوب)

إن الحصار غير المشروع ضد دولة قطر من بعض دول المنطقة، الذي فُرض منذ تاريخ ٥ يونيو – ولا يزال حتى الآن – يعد انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الناظمة للعلاقات بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان وكافة الشرائع والقيم الإنسانية.

ولم تقتصر اثار الإجراءات غير المشروعة التي اتخذتها دول الحصار على الخلاف السياسي بين الدول، وإنما انتهكت العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المنصوص عليها في مواثيق واتفاقيات حقوق الانسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية واتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الانسان واعلان حقوق الانسان لمجلس التعاون الخليجي.

ولقد جاء في مقدمة هذه الانتهاكات قطع صلة الأرحام وتشتيت كيان الاسرة الخليجية الواحدة وتفتيتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٦/٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك الحق في العمل بالنسبة لمواطني دول الحصار الذين يعملون في دولة قطر والذين تم إرغامهم على العودة إلى بلادهم، والحق في التملك سواء بالنسبة للممتلكات الخاصة بالمواطنين القطريين في دول الحصار أو الخاصة بمواطني هذه الدول في قطر، والحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية. ولا تزال هذه الانتهاكات مستمرة وتمثل جرحاً غائراً في الجسد الخليجي.

ومن المؤسف إمعان دول الحصار في انتهاكاتها لحقوق الانسان بحرمان العديد من الطلاب القطريين من حقهم في مواصلة تعليمهم بالجامعات بعد طردهم منها، وإجبارهم على مغادرة أراضيها وحرمانهم من متابعة دراستهم وأداء امتحاناتهم النهائية، رغم أن بعضهم كان لم يبقَ على تخرجه سوى شهر واحد، فضلاً عن رفض إعادة الرسوم التي دفعها الطلاب أو حتى الحصول على وثائقهم الدراسية لاستكمال دراستهم في جامعات أخرى، كما تم إجبار ٧٠٦ من الطلبة الذين يدرسون في "جامعة قطر" على العودة إلى دولهم (السعودية، الإمارات، البحرين) دون استكمال دراستهم، وكان ذلك خلال مهلة ١٤ يوماً من تاريخ إعلان دول الحصار قطع العلاقات.

ويعد طرد الطلاب دون مسوغ قانوني ومنعهم من الإقامة واستكمال الدراسة، مخالفة للحق في التعليم الذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٦) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٣) وكذلك المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان والمادة (٢٣) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي.

ولا شك أن الإجراءات غير المشروعة التي اتخذتها دول الحصار تقيم المسؤولية القانونية لهذه الدول ويتعين على المجتمع الدولي تفعيل آلياته الدولية لمساءلة هذه الدول عن أفعالها غير المشروعة وتعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

واستكمالاً للدور الذي قامت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بداية الحصار يأتي هذا العدد من مجلة الصحيفة. لإلقاء الضوء على الآثار المترتبة على اشكاليات الحصار والتي تعد انتهاكاً صارخاً لكافة مواثيق حقوق الانسان.

مريم بنت عبدالله العطية

رئيس التحرير

الصحيفة

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر
العدد الخامس والعشرون – يناير ٢٠١٨

رئيس التحرير
مريم بنت عبد الله العطية

مدير التحرير
جوهرة بنت محمد آل ثاني

هيئة التحرير
عبد الرحمن سليمان الحمادي
المستشار علي محرم
هبة الشناوي
ضياء الدين عباس

إخراج وتصميم
Finyal

الخط الساخن
+974 6662 6663
عنوان المراسلة
المحرر – مجلة الصحيفة
ص.ب: ٢٤٢٠٤ الدوحة

+974 4444 4013
+974 4404 8844

www.nhrc-qa.org
@QATARNHRC
NHRCQATAR
QATARNHRC
National Human Rights Committee

الجولة الأوروبية والأمريكية (جنيف – واشنطن – نيويورك)	٤
بعثة أممية إلى الدوحة	٥
صوت طلابي عالمي للدفاع عن ضحايا الحصـــار	٨
واشنطن: الكونجرس.. إرادة قوية في طرح ملف انتهاكات دول الحصار على طاولة النقاش	٩
الجولة الأوروبية الثالثة لفضح انتهاكات دول الحصار	١٠
لقاءات مكثفة بقادة الرأي وصناع القرار	١١
صمت بعض الحكومات.. وتمادي دول الحصار	١٢
لا حياد مع انتهاكات حقوق الإنسان	١٣
باريس: دول الحصار لا تستجيب للنداءات الإنسانية	١٤
آلاف الأطفال والنساء ينتظرون التحرك لحمايتهم	١٥
د. المري: من حق أية دولة قطع علاقاتها مع أخرى، دون إقحام الشعوب في الخلافات السياسية	١٦
اللجنة الوطنية تحتفل باليوم القطري لحقوق الإنسان، العطية: مكاسب دولية كبيرة لدولة قطر في مجال حقوق الإنسان	٢٥

حوار مع
شيخة الجفيري
عضو المجلس البلدي

٢٨

آليات للحماية الدولية لحقوق الانسان
(رفع الشكاوى الفردية والدولية وجبر الضرر)

٣٦

المحكمة الجنائية الدولية
"ومسؤولية أشخاص المجتمع الدولي إتجاهها"

٤٢

الجولة الأوروبية والأمريكية (جنيف – واشنطن – نيويورك)

جنيف: ٢١-٢٩ سبتمبر ٢٠١٧م

خلال جولته الأوروبية الثانية منذ بداية الحصار على دولة قطر، توجه سعادة الدكتور علي المري– رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدولة قطر والوفد المرافق له إلى العاصمة السويسرية جنيف، حيث شاركت اللجنة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في الفترة من ١١ لغاية ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م، وجاءت مشاركة اللجنة في هذه الاجتماعات وفقاً لما يتيحه لها تصنيفها (أ) بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يسمح لها بالمشاركة.

وقد أجرى د. المري حزمة من الاجتماعات مع عدد من أهم الشخصيات مجلس حقوق الإنسان، وسمو الأمير زيد بن رعد– المفوض السامي لحقوق الانسان، والسيد/ فلادن ستيفانوف– رئيس قسم اللجان الوطنية والأليات الإقليمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والسيدة/ بياتريس تشامورو– رئيسة الإجراءات الخاصة بالمفوضية، والسيد/ وليد دودش– منسق المجموعة الأفريقية بالمجلس، والسيدة كاثرينا روز من مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المفوض الدائم لفرنسا بجنيف.

كما اجتمع مع بعض المقررين الخواص ومنهم السيد/ ادريس الجزائري المقرر الخاص المعني بآثار الإجراءات القسرية الأحادية، إضافة لبعض رؤساء البعثات الدبلوماسية في الأمم المتحدة وعددا من المنظمات الدولية، وجاء ذلك في إطار استعراض آثار الحصار على قطر وتداعياته على حقوق الإنسان.

إعلام مجلس حقوق الإنسان بمعاناة ضحايا الحصار

تناول د. المري خلال اجتماعاته مع مجلس حقوق الانسان مجمل الانتهاكات اللاإنسانية التي تعرض لها الشعب القطري جرّاء الحصار، والتي تمس صميم مبادئ حقوق الإنسان وكافة التشريعات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن، ودعا لإعلام أعضاء المجلس بحجم معاناة الضحايا خاصة الأُسر المشتركة والطلبة، كما طالب المجلس بتحمل مسؤوليته لإنصاف الضحايا.

وأكد د. المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مازالت تتلقى وترصد المزيد من الانتهاكات الصادرة عن دول الحصار خاصة المتعلقة منها بالصحة والتعليم، ولم الشمل الاسري، وممارسة الشعائر الدينية، واستعرض مساعي اللجنة وجهودها الحثيثة في الكشف عن تلك الانتهاكات وفق صلاحياتها واختصاصاتها ومخاطبة المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لحلها؛ داعياً إلى تكثيف الجهود وتضافرها لرفع تلك الانتهاكات التي عانى منها الشعب القطري وشعوب منطقة الخليج العربي، وامتدت لتطال حتى المقيمين من الجنسيات الأخرى.

لا حياد عن المسار الإنساني

قدم سعادة د. المري اخر الإحصائيات المفصلة لكافة الانتهاكات بناء على الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من قبل المتضررين، مؤكداً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لن تتوانى في مواصلة العمل لرفع الغبن عنهم والمطالبة بإسترداد حقوقهم الموثقة في تقارير اللجنة، وأشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بداية أزمة الحصار لم ولن تخرج عن مسارها الإنساني الساعي لنشر ممارسات دول الحصار في كافة المحافل الدولية، وقد سلم رئيس

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولين الأمميين خلال اجتماعاته أحدث تقارير اللجنة والإحصائيات بعد مرور (١٠٠ يوم من الحصار على دولة قطر).

بعثة أممية إلى الدوحة

خلال جولته في جنيف، عقد د. المري مؤتمراً صحفياً على هامش انعقاد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في دورته (٣٦)، ودعا المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ارسال بعثة فنية تقوم بزيارة قطر وزيارة دول الحصار للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت، ومقابلة الأسر المشتتة والطلاب الذين طردوا من جامعاتهم، والمواطنين القطريين الذين فقدوا أملاكهم في دول الحصار. كما دعا المقرر الأممي الخاص بالعقوبات القسرية الأحادية، والمقرر الخاص بالتعليم، والمقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد، في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلى التحقيق في الانتهاكات التي لحقت بالمواطنين القطريين والمقيمين في قطر، والمواطنين في دول الحصار.

وطالب د. المري السلطات السعودية والإماراتية والبحرينية باطلاق سراح المواطنين الذين عبّروا عن آرائهم بشأن رفضهم للحصار المفروض على قطر، وضرورة السماح للمنظمات الدولية بمقابلتهم. داعياً دول الحصار إلى رفع حصارها غير القانوني عن دولة قطر ومعالجة آثاره، وشدد على أن ما تتخذه هذه الدول من إجراءات فيما يتعلق بحل الأزمة هو مجرد ذر للرماد في العيون. ودعا الحكومة القطرية الى ضرورة القيام بمزيد من التحركات لدى المنظمات الدولية لإنصاف الضحايا، موضحا أن السلطات السعودية أجبرت القطريين الراغبين في دخول السعودية لمتابعة مصالحهم على توقيع وثيقة تفيد بأنهم حجاج ومنعهم من العودة قبل انتهاء موسم الحج. فيما لم يسمح لأي مقيم في دولة قطر بأداء فريضة الحج لهذا العام.

ووجه رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر عدة نداءات تدعو الى ضرورة معالجة الانتهاكات التي ترتبت على الحصار، حيث دعا المنظمات الدولية المعنية لتكثيف الجهود والتحرك العاجل والتقدم بطلبات لدخول دول الحصار بهدف رصد الانتهاكات التي طالت الأسر المشتتة والتحقيق مع الجامعات التي طردت الطلبة القطريين، وكذلك من اجل اجراء التحقيقات بخصوص فقدان املاك لمواطنين قطريين في دول الحصار. وطالب السعودية بالسماح للمنظمات الدولية والمقرر الخاص بالمعتقدات الدينية بدخول أراضيها للقيام بتحقيقات ميدانية حول العراقيل التي وضعتها في وجه حجاج دولة قطر، وأكد على أن السلطات السعودية وضعت عراقيل وصعوبات لمنع حجاج قطر من أداء فريضة الحج، وطالب المملكة بالعمل على تسهيل إجراءات حج بيت الله الحرام مستقبلاً وفق أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، ووفق القوانين والمواثيق الدولية التي تكفل الحقوق، مؤكدا أن المملكة لم تسمح لأي مواطن قطري ومقيم مسلم في قطر من أداء الفريضة هذا العام. وطالب في هذا السياق المقرر الخاص بحرية المعتقد والدين بزيارة قطر ومقابلة المتضررين. وشدد على ضرورة عدم تسييس هذه الفريضة التي لا تحتاج إلى شفاعة أو منحة من أحد.

مجهولون يعتدون على مواطن قطري

حول قضية المواطن القطري حمد المري، أكد سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اللجنة تابعت هذه القضية وتوصلت مع الجهات المختصة حيث أفادت بأن المواطن حمد المري هو رجل أمن وقد سافر إلى المملكة العربية السعودية دون أخذ أذن من جهة عمله وخالف بذلك اللوائح المتبعة، وتم التحقيق معه وأحيل إلى لجنة تأديبية وفق الإجراءات المتبعة. وأضاف د. المري بأنه تم التواصل مع المواطن المذكور الذي أفاد بأنه تم الاعتداء عليه من قبل مجهولين داخل الأراضي السعودية في يوم ٥ سبتمبر ٢٠١٧م، وعلى إثر ذلك عاد الى قطر في ٦ سبتمبر، واعتبر د. المري الإساءة التي لحقت بالمواطن ناتجة عن "خطاب الكراهية والتحريض الذي تبثه وسائل الإعلام في دول الحصار ضد قطر والقطريين".

وحول ادعاءات دول الحصار عدم وجود

انتهاكات أو حصار، شدد الدكتور المري على استقلالية اللجنة الوطنية كمؤسسة وطنية، وذلك أهلها بإنجازاتها للحصول على التصنيف (أ) من قبل لجنة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، علما بأن لجنة الاعتماد سبق وأن رفضت شكوى دول الحصار ضد اللجنة الوطنية لسحب تصنيف (أ) منها، كونها لجنة مستقلة تقوم بدورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، وهو ما اعتبره انصافا لحقوق الضحايا وشهادة تؤكد استقلالية اللجنة. وأشار إلى أن لجنة الاعتماد شجعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على دورها الذي تقوم به خلال أزمة الحصار على قطر ودعتها لمواصلة جهودها في كشف الانتهاكات الإنسانية، ونوه أن اللجنة الوطنية تثق في الاليات الدولية لمعالجة مثل هذه الانتهاكات لحماية المتضررين والضحايا.

وأضاف المري ان اللجنة لا تعمل لوحدها عند رصدها وتوثيقها لانتهاكات دول الحصار، مشيرا بهذا الخصوص إلى بيان المفوض السامي لحقوق الانسان الذي وجهه لدولة قطر في يونيو الماضي، وتأكيده على أن ما يحدث بسبب الحصار يعتبر ضمن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، ووفقاً لبيان المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وعدة منظمات دولية وسفراء من اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان وبعثة من الاتحاد الأوروبي ومنظمة العفو الدولية و" هيومن رايتس ووتش " وغيرها، حيث أكدوا فيه أن ما يجري جراء الحصار غير القانوني على قطر هو انتهاكات صريحة وصارخة لحقوق الانسان.

وشدد على أن ما يحدث ليس مقاطعة كما تدعي دول الحصار بل هو حصارغير قانوني، أكد عليه خبراء تابعين لمجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة.

لجنة تعويض في إطار الجمعية العامة

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شاركت بتعقيبين على تقرير السيد/ ادريس الجزائري المقرر الخاص المعني بآثار الإجراءات القسرية الأحادية، الذي قدمه في جلسات مجلس حقوق الإنسان في دورته (٣٦). واقترحت اللجنة النظر في مدى إمكانية إنشاء لجنة للتعويض في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون لقراراتها حجية المجتمع الدولي، لافتة إلى أن الشروط المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للإجراءات القسرية الأُحادية لإنشاء لجان متخصصة بتعويض ضحايا التدابير القسرية، يتضمن قواعد إجرائية صارمة، لا يمكن ضمانها سوى بتوسيع سلطة اتخاذ القرار.

فيما رحبت اللجنة بالتوصيات والمقترحات التي تضمنها التقرير لآليات انصاف ضحايا التدابير القسرية، وثمنت اللجنة الجهود الكبيرة التي بذلها المقرر الخاص منذ استلامه المنصب في مايو ٢٠١٥ لغاية الان، وأشارت في تعقيبها الأول إلى أن تلك الجهود توجت بتقريره الأخير الأكثر تفصيلاً؛ والمتضمن لمقترحات شكلت مدخلا لإنشاء آليات سبل انتصاف فعالة لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، إضافة إلى مقترحاته بشأن إنشاء سجل للأمم المتحدة للاجراءات الاحادية، وإعلان بشأن التدابير القسرية الانفرادية.

وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على اتفاقها الكامل مع المقترحات والتوصيات الواردة ضمن التقرير. معتبرةً التدابير القسرية الانفرادية إنتهاكاً صارخاً لاتفاقيات حقوق

الانسان، لأنها تؤثر بشكل مباشر على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الأفراد والجماعات، ولايمكن القبول بمعاقبة الشعوب تحت أي ذريعة كانت.

وفي ذات السياق أكدت اللجنة أن التدابير

القسرية الانفرادية التي تمارسها عدة دول ضد دولة قطر تتأثر بها قائمة عريضة جدا من قوانين حقوق الإنسان، منها الحق في الإقامة والعمل والصحة والتنقل ولم شمل الاسرة والملكية والتعليم وغيرها. ودعت اللجنة لأن يتحمل مجلس حقوق الانسان مسؤوليته في هذا الإطار إنطلاقا من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والذي ينص على: "أن يتحمل المجلس المسؤولية عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة". كما دعت مجلس حقوق الانسان لتفعيل الآليات الدولية المتاحة أو المقترحة لجبر ضرر المتضررين من تلك التدابير القسرية.

وفي تعقيبها الثاني أكدت اللجنة على ماورد في تقارير المقرر الخاص التي قدمها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان بأن التدابير القسرية الانفرادية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دول أو مجموعات دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدد في سياستها العامة، وقالت: تلك التدابير الشاملة التي تستهدف النظام الاقتصادي والمالي لبلد برمته، تميل إلى أن تكون عشوائية ومن ثم تؤثر سلباً في حقوق الإنسان للشريحتين الأفقر والأضعف في مجتمع البلد المستهدف.

وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أنها رصدت انتهاكات واسعة للحق في الملكية الخاصة جراء الإجراءات الاحادية التعسفية ضد مواطني دولة قطر أدت الى منعهم من السفر او الوصول إلى ممتلكاتهم وشركاتهم وحساباتهم واستثماراتهم او التصرف بها في الدول التي اتخذت تلك الإجراءات التعسفية ضدهم جميعاً دون استثناء، وبالتالي تعرضهم لخسائر فادحة، مما دفع بأكثر من ١٠٥٠ من هؤلاء المتضررين الى تقديم شكاوى للجنة الوطنية لحقوق الانسان، والتي بدورها قامت بتوثيقها ونشرتها في تقاريرها، إضافة للآليات والمنهجية المستخدمة في توثيق وتقييم الآثار السلبية لهذه الانتهاكات.

نيويورك– واشنطن

٢٩–٢٣ سبتمبر ٢٠٢٧م

وفي ذات الجولة توجه وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة د. المري إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجرى تحركات واسعة في نيويورك وواشنطن شملت منظمات وجامعات وشخصيات هامة، وقد اجتمع مع السيد نايل هيك، المدير العام لمنظمة "فيرست لحقوق الإنسان" الأمريكية إلى جانب لقائه مدير منظمة "بان أميركا"، والسيد كريغ موخابر، رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنيويورك، ونائب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما قدم دكتور المري ندوتين بجامعتي هارفارد وتافتس في بوسطن، واجتمع سعادته مع لجنة "توم لانتس" لحقوق الانسان بالكونجرس الأميركي، إضافة لإجراء لقاءات منفصلة مع السيّد قاس بيليراكس، والسيّد ترينت فرانكس؛ النائبين عن الحزب الجمهوري بالكونغرس الأميركي ومع السادة النواب مايك كاباوانو، وستيفن لينتش، وديفيد سيسيلين، والسيدة/ نيتا لوي، بمقر الكونغرس الأميركي.

حيث دعا د. المري منظمة "هيومن رايتس فيرست" الأميركية لحقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS FIRST) إلى دعم الجهود الدولية للمنظمات الحقوقية، بهدف فرض مزيد من الضغوط على دول الحصار لرفع الغبن عن الضحايا وإنصافهم وجبر الضرر.

وسلّم المدير العام للمنظمة السيد نايل هيك تقريرا مفصلاً عن آثار وتداعيات الحصار اللاإنساني الذي تفرضه كلا من: المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين على الشعب القطري ومواطني دول مجلس التعاون؛ منذ ما يزيد عن ١٠٠ يوم من الحصار الجائر، ودعا المري منظمة "هيومن رايتس فيرست" لحقوق الإنسان للانضمام الى الجهود والتحركات الدولية لمنظمات حقوق الإنسان التي سارعت لتأكيد دعمها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في المطالبة بالرفع الفوري للحصار، ومعالجة تداعياته.

ولدى لقائه السيد جامس طاجر- مدير برنامج حرية التعبير في منظمة "بان أميركا" بنيويورك. قدم سعادة الدكتور علي المري سرداً مفصلاً لمختلف الممارسات غير القانونية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت بها دول الحصار، بما في ذلك المساس بالحق في حرية الرأي والتعبير، وتهديد الصحفيين القطريين والمقيمين بدولة قطر، إلى جانب الصحفيين من جنسيات دول الحصار من العاملين في وسائل إعلام قطرية، مثل شبكة قنوات الجزيرة الفضائية وغيرها. وأطلع سعادته مدير

منظمة "بان أميركا" على انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان مسّت ١٠٣ صحافياً وإعلامياً، تعرضوا لضغوطات ومضايقات خطيرة.

منظمة بان أمريكا.. تحركات متواصلة

دعا د. المري منظمة "بان أميركا" الدولية، إلى تقديم مزيد من الدعم ومواصلة تحركاتها مع المنظمات ووسائل الإعلام الأميركية والدولية لفضح الانتهاكات التي تطال الصحفيين والإعلاميين، والمواطنين القطريين كافة، وتكثيف الجهود الدولية لمنع تكرار مثل تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً.

بينما أشاد السيد جامس طاجر قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بتنظيم فعاليات المؤتمر الدولي حول "حماية حرية التعبير.. نحو مواجهة المخاطر"، خلال الفترة (٢٥-٢٤ مايو الماضي)، والذي شارك فيه أكثر من ٢٠٠ منظمة دولية، ومؤسسات إعلامية، ونقابات للصحافيين، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، واليونسكو، والمنظمة الأوروبية للأمن والتعاون؛ وشخصيات عالمية مرموقة، وخبراء دوليين.

صوت طلابي عالمي للدفاع عن ضحايا الحصار

وفي ذات السياق اجتمع د. المري مع السيد كريغ موخابر، رئيس مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بنيويورك ونائب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ حيث جدّد المطالبة بضرورة الإسراع بإرسال بعثة فنية أممية لزيارة قطر ودول الحصار في القريب العاجل، بغرض معاينة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسبّبت فيها السعودية والإمارات والبحرين ضد المواطنين والمقيمين على أرض قطر، ومواطني دول الخليج الثلاث.

وتناول الاجتماع مواقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الأزمة الخليجية، والآليات الأممية لحقوق الإنسان في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحصار، ودعا إلى ضرورة العمل في اقرب الاجال لتسهيل زيارات كل من المقرر الخاص بالإجراءات القسرية احادية الجانب، والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص بحرية العقيدة، للوقوف على تداعيات الحصار بدولة قطر ودول الحصار في آن واحد.

وفي أول لقاء له مع طلاب وأكاديميين وباحثين في مراكز الفكر من جامعات أميركية بعد مرور أكثر من ١١٠ أيام على بدء الحصار المفروض على قطر، قدم الدكتور المري ندوة بجامعة هارفارد حول إنتهاكات دول الحصار للحق في التعليم، كما اجتمع مع السيدة سوشما رامان، الرئيس التنفيذي لمركز كار لحقوق الإنسان في جامعة هارفارد، والسيدة هيلاري رانتيسي، رئيسة مبادرة الشرق الأوسط بجامعة هارفارد.

وبدعوة من جامعة تافتس في بوسطن، ضمن سلسلة لقاءاته مع النخب والمنظمات الحقوقية بالولايات المتحدة الأميركية، قدم د. المري ندوة للطلاب والأكاديميين المتخصصين في دراسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودعا إلى ضرورة التفكير في تأسيس "صوت طلابي عالمي"، للدفاع عن الطلاب ضحايا الحصار في قطر ودول مجلس التعاون الخليجي. مشيراً إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طالبت مراراً دول الحصار بضرورة تحييد الطلاب عن الأزمة، وعدم جعلهم عرضة لأي تجاذبات سياسية، ومراعاة الحق في التعليم، بوصفه من أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

واشنطن: الكونجرس.. إرادة قوية في طرح ملف انتهاكات دول الحصار على طاولة النقاش

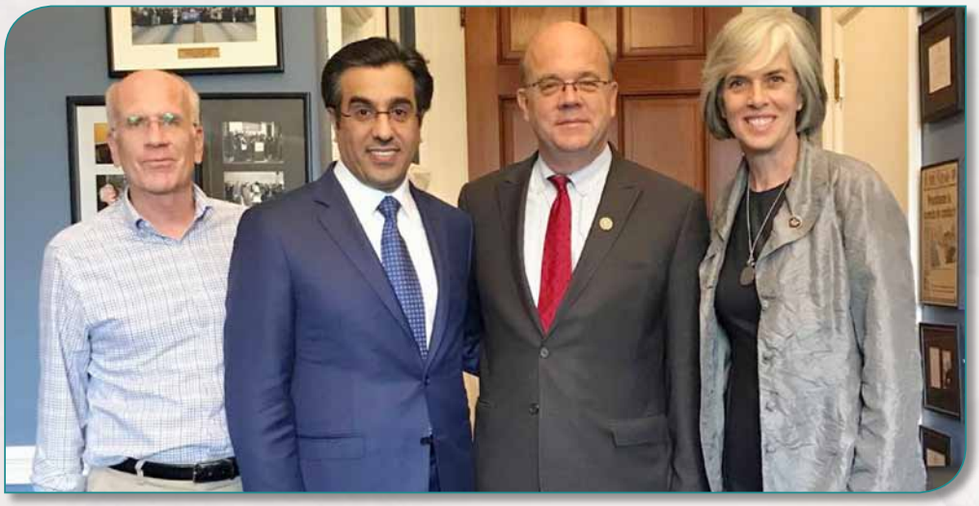

وفي واشنطن التقى د. المري مع رئيس لجنة "توم لانتس" لحقوق الانسان بالكونجرس الأميركي السيد جيمس مكغوفيرن، حيث طالبه باتخاذ إجراءات عاجلة لرفع الحصار ومساءلة الدول الثلاث عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإدراج دول الحصار (السعودية، والإمارات، والبحرين)، ضمن القائمة السوداء للدول المتورطة في خرق المواثيق الدولية، وضرورة فضح انتهاكاتها لحقوق الإنسان في التقارير السنوية للخارجية الأميركية، جراء الأضرار الجسيمة التي خلّفها الحصار المفروض على قطر منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

وطالب سعادته بإدراج قضية منع الحجاج القطريين في تقرير انتهاكات الحريات الدينية طبقا لقانون فرانك وولف، إلى جانب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد انتهاكات دول الحصار وفقا لقانون ماجنيستي الشامل لحقوق الانسان، الذي يعنى بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات بحق الكيانات والأفراد.

وخلال اجتماعات منفصلة مع نواب من الكونجرس الأمريكي، دعا سعادة الدكتور المري، إلى ضرورة التحرك الفوري لوضع حد للمأساة التي يتكبّدها المواطنون والمقيمون في قطر، ومواطني الدول الخليجية الثلاث (السعودية، الإمارات، البحرين)؛ مشدّداً في الوقت ذاته على ضرورة تحمل أعضاء الكونغرس لمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية لإدانة ووقف انتهاكات دول الحصار، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

وضمن لقائه بالسيّد قاس بيليراكس، والسيّد ترينت فرانكس؛ النائبان عن الحزب الجمهوري بالكونغرس الأميركي؛ قدم سعادته شرحاً مفصلاً عن تأثير الحصار على الأوضاع الانسانية للمدنيين في قطر، وأشاد بجهود المؤسسات والشخصيات ومنظمات حقوق الإنسان الأميركية لرفع الحصار، وتضامنهم مع المأساة الإنسانية للمتضررين؛ وطالب سعادته النائبين بضرورة تكثيف الجهود، وسرعة التحرك لاتخاذ مواقف وقرارات أكثر حزماً بهدف الضغط على دول الحصار وإجبارها على الاستجابة للنداءات الدولية المطالبة بوقف الحصار اللاإنساني فوراً دون قيد أو شرط.

وفي ذات السياق إجتمع د. المري مع السادة النواب مايك كاباوانو، وستيفن لينتش، وديفيد سيسيلين، والسيدة نيتا لوي، بمقر الكونغرس الأميركي، وأكد أنه لمس خلال لقاءاته وجود إرادة قوية لطرح ملف انتهاكات دول الحصار لحقوق الإنسان على طاولة النقاش في الكونغرس الأميركي.

الجولة الأوروبية الثالثة لفضح انتهاكات دول الحصار

أجرى سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، جولة أوروبية، شملت إسبانيا وبريطانيا وفرنسا، التقى خلالها عددًا من السياسيين والنواب وشخصيات حقوقية ومسؤولين بمنظمات دولية، ونخبة من الصحافيين وقادة الرأي، دعا خلالها إلى وضع حدٍ للانتهاكات الخطيرة التي تسبّب فيها الحصار

العاصمة الاسبانية مدريد

في مستهل جولته الأوروبية، التي بدأت في العاصمة الإسبانية مدريد، حثّ سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، الحكومة الإسبانية على فرض مزيدٍ من الضغوط على دول الحصار، لإجبارها على وضع حدّ لانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان؛ داعيًا في الوقت ذاته مجلسي النواب والشيوخ في إسبانيا إلى تسيير بعثة برلمانية إلى قطر للوقوف على انتهاكات دول الحصار؛ وتنظيم جلسة استماع في البرلمان الإسباني، بحضور ممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية.

وأشاد سعادته بتفهم المسؤولين في الحكومة الإسبانية، وما لمسه من حرص قوي لدى نواب البرلمان الإسباني بغرفتيه، ومنظمات حقوقية ووسائل اعلام اسبانية، وتأكيد استعدادهم لمضاعفة الضغوط على دول الحصار؛ بالتوازي مع حثّ الحكومة الإسبانية ودفعها لإيلاء أزمة الحصار

اولوية في لقاءاتها الرسمية وعلاقاتها الدبلوماسية مع تلك الدول، وإجبارها على رفع الحصار فوراً، وبلا شروط.

لقاءات مكثفة بقادة الرأي وصناع القرار:

في لقائه مع السيدة أديلا دييث بيرناردیث، مديرة مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الإسبانية، طالب سعادة الدكتور علي بن صميخ المري الحكومة الإسبانية بممارسة مزيدا من الضغوط على حكومات السعودية، والإمارات، والبحرين، ومصر، لإجبارها على الانصياع لنداءات المجتمع الدولي بضرورة رفع الحصار الجائر وغير القانوني المفروض على المواطنين والمقيمين بدولة قطر.

رهانا على الحصول على دعم من النواب الاسبان:

عقد د. المري اجتماعاً مع السيدة بيلار روخو ناغير، رئيسة لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الإسباني، ولقاءً مماثلاً مع السيّد مانويل غيرمو ألتابا، رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ الإسباني.

ودعا سعادته أعضاء مجلس النواب والشيوخ إلى إرسال بعثة برلمانية إلى الدوحة للوقوف بأنفسهم على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعقد لقاءات مباشرة مع المتضررين؛ أسوة بما فعله نواب عن البرلمان البريطاني، ونوابا في الكونغرس الأميركي، وممثلي العديد من المنظمات الحقوقية الدولية.

دعوة المنظمات الحقوقية لزيارة قطر:

وجّه الدكتور علي بن صميخ دعوة لكل المنظمات الحقوقية بلا استثناء لزيارة قطر للوقوف على حقيقة الانتهاكات التي تسبّب فيها الحصار، ودحض الافتراءات والأكاذيب التي تروج لها دول الحصار؛ مشيراً إلى معاناة الآلاف من المواطنين بدول مجلس التعاون بسبب الحصار في ظل الموقف المتخاذل لبعض الدول والمنظمات، والصمت لدى البعض الآخر؛ مما شجّع دول الحصار على الاستمرار في المماطلة؛ وعدم اكتراثها بالمآسي الإنسانية الخطيرة التي تتسبّب فيها.

وفي لقائه بإعلاميين وصحافيين من وسائل إعلام إسبانية بالعاصمة مدريد؛ أشاد سعادته بتاريخ إسبانيا ورصيدها في الدفاع عن الحقوق والحريات؛ داعيًا السلطات الإسبانية إلى دعم دولة قطر لوقف الحصار الجائر المفروض على المواطنين والمقيمين فيها، والذي لم يسلم من أضراره المواطنين والمقيمين في دول الحصار نفسها.

إجماع دولي مناهض للحصار

ونوّه إلى أن "قطر ليست بمفردها؛ وان هنالك إجماع دولي مناهض للحصار الجائر من قبل دول ومنظمات أبدت تعاونها الوثيق لوضع حدٍ للانتهاكات؛ وهذا ما لمسناه في لقاءاتنا مع المسؤولين الرسميين والمنظمات".

وأضاف: "دول الحصار اضطرت لفرض قوانين صارمة وعقوبات قاسية في حق مواطنيها الذين يجرؤون على انتقاد القرارات الجائرة ضد دولة قطر، أو مجرد التعاطف معها، وفرضت عقوبات بالسجن تتراوح ما بين ٥ سنوات إلى ١٥ عاما سجنا، وغرامات مالية وسحب الجوازات والتهديد بعدم تمديدها، الأمر الذي يعدّ انتهاكا للحق في الرأي والتعبير المكفول بموجب قوانين حقوق الإنسان والمواثيق الدولية".

كما افتتح سعادته النسخة التاسعة من معرض «الخط العربي حول حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية"، وألقى كلمة قال فيها: "تقيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا المعرض في وقت تتعرض فيه دولة قطر إلى حصار جائر ينتهك كافة مواثيق ومبادئ حقوق الإنسان"، مشيرًا إلى أن القرارات التعسفية من دول الحصار تسببت في حرمان المئات من الطلبة من استكمال دراستهم بما شكل انتهاكاً صارخاً للحق في التعليم، والحرمان من استعمال الأملاك الخاصة أو الانتفاع بها، مما جسد انتهاكاً جسيماً للحق في الملكية الخاصة".

وأضاف سعادته: "لقد حرص الدين الإسلامي على حقوق الإنسان، ودعا إلى احترام كرامته وحرياته، وجاءت رسالته السامية لترسخ مبادئ العدل والمساواة، وتنهى عن الظلم والاستبداد، وتدعو إلى السلام والعيش المشترك بين مختلف الديانات والطوائف والأعراق والأجناس". مؤكدًا أن: "معالجة التطرف والإرهاب لا يتكون بإذكاء شعور الكراهية للإسلام وإنما يكون بمد جسور التعاون والحوار بين الاديان والثقافات والحضارات المختلفة".

العاصمة البريطانية لندن

وفي زيارته إلى لندن، التي التقى فيها نوابًا من مجلس العموم واللوردات بالبرلمان البريطاني ووزير بحكومة الظل، ومسؤولين بوزارة الخارجية، حذّر سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر من تمادي دول الحصار الذي يطيل أمد الأزمة، ومن شأنه أن يفاقم المآسي الإنسانية والتفكك الأسري لآلاف المواطنين والمقيمين بالدول الخليجية ممّن انتهكت حقوقهم الأساسية، في ظل غياب موقف دولي حازم لإجبار تلك الدول على الاستجابة الفورية للإجماع الدولي بضرورة وقف الحصار فوراً، بغض النظر عن الخلافات السياسية.

وجاء ذلك خلال اجتماعات مكثفة عقدها الدكتور علي بن صميخ، في زيارته للعاصمة البريطانية لندن، حيث التقى السادة النواب توماس أنتوني برايك، النائب عن حزب الأحرار الديموقراطيين ورئيس المجموعة البرلمانية في الحزب والناطق باسم الحزب للشؤون الخارجية، وكريستوفر ويليامسون، النائب بالبرلمان ووزير الظل وزير الظل لشؤون الدفاع المدني والطوارئ، والبارونة مانزيلا بولا أودين، واللورد نورمان ريجينالد وارنر، عضو مجلس اللوردات عن حزب العمال، إلى جانب ريتشارد جونس، مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية البريطانية. كما التقى سعادته السيّد سليل شيتي الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، وتباحث معه في تداعيات الحصار المفروض على قطر.

صمت بعض الحكومات.. وتمادي دول الحصار

نوّه سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن صمت بعض الحكومات؛ شجّع الدول المحاصرة على التمادي في

عدوانها والإمعان في إطالة عمر الأزمة التي تسبّبت في مآسي إنسانية متفاقمة؛ ليس أقلّها حرمان عائلات بأكملها من لمّ شملها، وتفكيك أسر خليجية تقطّعت بها السّبل، جراء قرارات جائرة.

وتابع قائلاً: "لقد استقبلنا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أكثر من ٤ آلاف شكوى حتى الآن، ووثقنا آلاف الحالات لانتهاكات حقوق الإنسان. لكن الأخطر من ذلك؛ أن هناك آلاف الضحايا من دول الحصار يعانون في صمت، وتعرضوا لأضرار نفسية بالغة، لكنهم يخشون الوقوع تحت طائلة التهديد بعقوبات قاسية بالسجن وغرامات مالية وسحب جوازات سفرهم وعدم تمديدهم، في حال تجرؤوا على تقديم الشكاوى أو انتقدوا القرارات الجائرة ضد دولة قطر".

وشدّد على ضرورة إيلاء مآسي المتضررين من الحصار الأولوية القصوى في نقاشات البرلمان والحكومة البريطانيين بشأن الأزمة الخليجية، قائلاً: "بغض النظر عن الخلافات السياسية التي تسبّبت في الأزمة الخليجية الراهنة، فإنه على حكومات وبرلمانات العالم أن تضغط بقوة على تلك الدول لإيقاف الحصار المفروض على قطر؛ فوراً وبلا شروط؛ لوضع حدّ للمآسي التي يتكبدها الآلاف من المواطنين والمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي".

وختم قائلاً: "بجانب الأبعاد الخطيرة التي قد تأخذها الأزمة الحالية، والفترة الزمنية لحلّها؛ فإن الأكيد أن الحصار الذي فرضته أربع دول خليجية – عربية ضد دولة خليجية جارة سيظلّ نقطة سوداء في تاريخ دول مجلس التعاون. وفي تاريخ العلاقات بين الدول!".

كما أعلن سعادته أن بعثة أممية ستزور الدوحة خلال الفترة من ١٨ الى ٢٣ نوفمبر

٢٠١٧م لتقصي الآثار الإنسانية والانتهاكات التي يتسبّب بها الحصار، بالتوازي مع زيارات أخرى مرتقبة لوفود برلمانية دولية ومنظمات حقوقية للدوحة خلال الأيام القادمة لتقديم تقاريرها للدول والبرلمانات العالمية بشأن حجم المعاناة التي تتعرض لها شعوب دول مجلس التعاون الخليجي، جراء الإجراءات القسرية –أحادية الجانب– التي اتخذتها دول الحصار، في انتهاك صارخ لكل المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان.

تصريحات د. علي بن صميخ جاءت أمام نواب مجلسي العموم واللوردات، خلال جلسة استماع استضافها النائب عن الحزب الوطني الأسكتلندي تومي شيير، المسؤول عن لجنة اسكتلندا في البرلمان البريطاني، بحضور نواب عن مجلسي العموم واللوردات، وخصصت جلسة الاستماع لتقديم تقرير شامل حول آثار الحصار اللاإنساني الجائر الذي تتعرض له دولة قطر منذ ١٤٣ يوماً.

كما عقد سعادته سلسلة اجتماعات مكثفة مع الليستر كار مايكل، عن حزب الأحرار الديمقراطيين، والنائب مارتن داي عن الحزب الوطني الأسكتلندي، ونيكول بينشي، المنسقة للجنة الحزبية المشتركة لحقوق

الإنسان في البرلمان، والنائب ديفيد واينى، وزير الظل لشؤون الدفاع والمشتريات في وزارة الدفاع البريطانية. واجتماع آخر مع النائب غراهام موريس، رئيس الوفد البرلماني البريطاني الذي زار الدوحة شهر سبتمبر، والتقى عددا من المتضررين من الحصار، ووثق اعضاءه خلالها حالات لانتهاكات حقوق الإنسان، سيعلن عنها في تقرير نهائي للزيارة أمام نواب البرلمان ووسائل الإعلام العالمية. وسلّم الدكتور علي بن صميخ النواب بالبرلمان نسخًا من أربعة تقارير، توثق الانتهاكات التي حصلت منذ بداية الحصار بحق الطلاب والمعتمرين والمقيمين والمنظمات الدولية.

لا حياد مع انتهاكات حقوق الإنسان

ومضى الدكتور علي بن صميخ، مخاطبًا نواب البرلمان البريطاني، بقوله: "إننا في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مع بعض المنظمات ندرس إمكانية إنشاء تحالف دولي من منظمات حقوق الإنسان ونشطاء وشخصيات دولية لمناهضة الحصار على المواطنين والمقيمين في دولة قطر والدول الخليجية المعنية، وسوف نقوم بالضغط بقوة عبر كافة المنابر الدولية والإقليمية، وبكل الوسائل السلمية والقانونية التي تنص عليها المواثيق الدولية من أجل رفع هذا الغبن على الشعب الخليجي والمواطنين الخليجيين"، وأضاف: "على العالم أن يعي أنه لا حياد حين يتعلق الأمر بإنتهاكات حقوق الانسان؛ وصمت بعض الحكومات المؤثرة جعل دول الحصار تتمادى في الانتهاكات وإطالة الأزمةً الإنسانية".

وخلص سعادته إلى الإعلان أمام نواب البرلمان أن بعثة اممية تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ستتقصى الوضع الإنساني للمواطنين والمقيمين بدولة قطر ومواطني دول مجلس التعاون، لافتاً إلى أن البعثة

الأممية سوف تلتقي بالمتضررين، وسيسلم لها كافة البيانات والوثائق والأدلة وأسماء الضحايا، وسوف ترفع تقريرها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان.

كما كشف سعادته أن بعثات دولية أخرى ستزور الدوحة قريباً لتقديم تقاريرها للدول والبرلمانات في العالم لمعرفة حجم المعاناة التي تتعرض لها شعوب دول مجلس التعاون جراء الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي اتخذتها تلك الدول في انتهاك صارخ لكل المواثيق الدولية، وقد أشاد بالتجاوب والتعاطف الكبيرين من أعضاء البرلمان الذين اجتمع بهم.

تفاعل قوي لنواب البرلمان

هذا، وشهدت جلسة الاستماع بالبرلمان تفاعلا كبيرًا من قبل نواب البرلمان الذين استفسروا عن حقيقة الأوضاع في قطر بعد مرور قرابة خمسة أشهر عن الحصار، وعبروا عن تعاطفهم مع الضحايا. ووعد نواب قد التقاهم سعادة الدكتور علي بن صميخ بأنهم سيعدون بياناً مشتركاً في البرلمان البريطاني حول التداعيات الانسانية للحصار، بالتوازي مع مخاطبة رئيس الحكومة ووزير الخارجية البريطانيين بشأن انتهاكات دول الحصار.

باريس: دول الحصار لا تستجيب للنداءات الإنسانية

وفي جولته إلى باريس، التي أجرى فيها لقاءات هامة مع نواب أوروبيين، وزار البرلمان الأوروبي، والتقى السيدة رومانا مونصو، رئيسة جمعية الصداقة القطرية – الأوروبية، والسيد أندريه بريمدال، نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان، والسيّد أنطونيو بيار بانزيري، رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، طالب سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان البرلمان الأوروبي بضرورة تحمل مسؤولياته إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب فيها الحصار المفروض على قطر؛ داعيا إياه إلى عقد جلسة استماع لممثلين عن المتضررين من الأزمة والمنظمات الحقوقية الدولية.

وقدم سعادته للمسؤولين والنواب بالبرلمان الأوروبي نظرة شاملة عن الآثار الإنسانية الجسيمة التي خلفها الحصار على سكان قطر والدول الثلاث بمجلس التعاون الخليجي (السعودية والإمارات والبحرين)، بعد مضي نحو خمسة أشهر كاملة؛ وسط مخاوف من استمرار معاناتهم بسبب إطالة الأزمة السياسية، بالنظر لتصريحات بعض المسؤولين والقادة التي تؤكد غياب أية نية لدى دول الحصار للاستجابة للنداءات الإنسانية، ومطالب الدول والمنظمات الحقوقية الدولية بضرورة وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتكبّدها آلاف الضحايا المدنيين بسبب تعنّت الدول المحاصرة.

وتابع مخاطبا نواب البرلمان الأوروبي: "إننا نحترم المواقف السياسية لدول الاتحاد الأوروبي، لكننا في الوقت ذاته، لا نجد أي تفسير أو مبرر سياسي أو قانوني أو أخلاقي لالتزام الحياد إزاء الأزمة الحالية، خاصة حينما تنتهك حقوق الإنسان بطريقة بشعة ومخالفة لكل المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان، بشهادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، وإجماع المجتمع الدولي".

ووجّه دعوة إلى نواب البرلمان الأوروبي لإيفاد بعثة برلمانية لتقصي الحقائق، واللقاء مع المتضررين من الحصار مباشرة، أسوة بما قام به نواب من البرلمان البريطانيون والكونغرس الأميركي، إلى جانب وفد من البرلمان الإيطالي والبعثة الفنية للأمم المتحدة اللذان

سيصلان الدوحة شهر نوفمبر المقبل". كما وجّه نداءً وعاجلاً إلى دول الاتحاد الأوروبي، داعيا إياها إلى اتخاذ موقف واضح وحازم بشأن الأزمة الإنسانية، وأن تكون حقوق الإنسان أولوية في مفاوضاتها التجارية والاقتصادية والسياسية مع دول الحصار".

وعقد د. علي بن صميخ سلسلة لقاءات مكثفة في اليوم الثاني من زيارته إلى فرنسا، حيث التقى بالعاصمة باريس مسؤولين في البرلمان الفرنسي ووزارة الخارجية الفرنسية؛ بعد سلسلة لقاءات مماثلة بمدينة ستراسبورغ الفرنسية.

وفي العاصمة باريس، اجتمع سعادته مع كلّ من: السيّد جيروم بونافونت، مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بوزارة الخارجية الفرنسية، بحضور ممثل عن إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. كما اجتمع سعادته مع السيّد جزافيي بران، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان الفرنسي).

وخلال الزيارة أجرى سعادته لقاءات مع وسائل إعلام فرنسية، تطرق خلالها إلى أهم التطورات التي تشهدها قطر بفعل الحصار وانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبت بها دول الحصار؛ مستعرضاً في الوقت ذاته التحركات الدولية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإدانة تلك الانتهاكات، والدفاع عن حقوق المتضررين في مختلف المنابر الحقوقية والقضائية الدولية.

آلاف الأطفال والنساء ينتظرون التحرك لحمايتهم

إزاء التطورات الإنسانية الخطيرة التي بلغتها الأزمة؛ وفي ظلّ غياب مؤشرات للحل في الأفق القريب؛ حرص الدكتور علي بن صميخ على مطالبة السلطات الفرنسية بضرورة التحرك على كافة الأصعدة لحماية المدنيين من انتهاكات دول الحصار؛ مشدّداً على أن

استمرار الأزمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مبرّراً لإطالة المعاناة الإنسانية لآلاف الأشخاص والأطفال والمرضى والنساء الذين ينتظرون من المجتمع الدولي التحرك لحمايتهم من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وأكد سعادته أن "فرنسا يمكنها لعب دور حاسم في التصدي للانتهاكات الإنسانية؛ عبر مزيد من المبادرات والنقاشات في البرلمان الفرنسي، والمنابر الأوروبية المختلفة، وعلى رأسها البرلمان الأوروبي، والمحكمة الأوروبية ومجلس حقوق الإنسان؛ ورفع توصية لدول الإتحاد الأوروبي بضرورة التحرك العاجل لوقف مآساي الآلاف من المواطنيين والمقيمين بدول الخليج، وإلزام الدول المتورطة في الحصار بضرورة التجاوب مع النداءات الدولية، ومراعاة مصلحة الضحايا."

وراهن الدكتور علي بن صميخ على أن "تلعب دولة فرنسا دوراً حاسما في حل الأزمة الإنسانية الراهنة، من منطلق العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية التي تربطها بدول الخليج كافة"، مطالباً في الوقت ذاته "السلطات الفرنسية باستثمار علاقاتها مع أطراف الأزمة لوقف المعاناة الإنسانية".

د. المري: من حق أية دولة قطع علاقاتها مع أخرى، دون إقحام الشعوب في الخلافات السياسية

إجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة مع وفدً من مجلس الشيوخ والبرلمان الإيطالي برئاسة سعادة النائب السيد/ قوليلمو فاركو.

وقدم سعادته خلال الاجتماع نظرة شاملة عن الآثار الإنسانية الجسيمة التي خلفها الحصار على سكان قطر والدول الثلاث بمجلس التعاون الخليجي (السعودية والإمارات والبحرين)، بعد مضي نحو خمسة أشهر كاملة. وطالب د. المري نواب البرلمان الإيطالي بضرورة التحرك مع حكوماتهم جنباً إلى جنب مع نواب البرلمانات الأوروبية الذين اجتمع معهم خلال جولته الأخيرة في مدريد ولندن وباريس إلى جانب نواب مجلس الشيوخ والكونجرس الأمريكي الذي أكدوا دعمهم للقضية الإنسانية الناجمة عن حصار قطر. وقال المري: "أنا لا أطالبكم بالوقوف مع دولة قطر في قضيتها السياسية بقدر ما أدعوكم للوقوف مع الضحايا المتضررين من مواطنين قطريين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بدولة قطر"، وأضاف: "من حق أي دولة قطع علاقاتها مع دولة أخرى في حال نشوب الخلافات السياسية، ولكن يجب أن يكون ذلك بعيداً عن إقحام الشعوب والزج بهم في تلك الخلافات". وأكد د. المري أن مواقف التنديد والإدانة لم تعد كافية مع تزايد معاناة الآلاف من المتضررين داعيا كافة البرلمانات والمنظمات الحقوقية الدولية إلى أهمية مضاعفة تحركاتها والدفع بمزيد من الضغوط لإجبار دول الحصار على الاستجابة لنداءات الضحايا المدنيين".

خلال محاضرة للطلاب جامعة قطر

د. المري: أزمة الحصار كشفت قوة دولة قطر وثقلها إقليمياً ودولياً

أكد سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه بقدر الأضرار وآثار سلبية على حقوق الإنسان التي تسبب فيها الحصار على قطر؛ إلا أنه كشف عن المكنون الثقافي والحضاري للشعب القطري، كما أظهر الجوانب الرائعة في الشخصية القطرية، وزاد من لحمة الشعب القطري والتفافه حول قيادته الرشيدة وتمسكه الشديد بها.

وقال سعادته:" لقد كشف الحصار عن قوة دولة قطر وثقلها إقليمياً ودولياً، ووقوف كافة الأحرار والشرفاء في العالم بجانبها، وفي صفها في مواجهة حصار جائر ينتهك كافة المواثيق والمبادئ والأعراف الدولية لحقوق الإنسان".

وأكد المري في محاضرة قدمها لطلاب جامعة قطر بقاعة المؤتمرات الكبرى بمقر الجامعة على أن التوصيف القانوني لما قامت به تلك الدول هو في حقيقته التي لا تقبل الشك أو الجدال "حصار" ينتهك كافة مبادئ وأعراف القانون الدولي لحقوق الإنسان، لافتاً إلى أن قرارات قطع العلاقات التي اتخذتها تلك الدول، هي بمثابة عملية حصار ترتبت عليها مخالفات وانتهاكات لاتفاقيات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الخاصة بذلك. وتأثر نتيجة ذلك المواطنون القطريون والمقيمون على أرض دولة قطر والمواطنون الخليجيون بصفة عامة.

وقال : لقد كالت تلك الدول ووسائل إعلامها الرسمية الاتهامات جزافاً لدولة قطر دون أن تقدم دليلا ملموسا أو برهانا على صحة تلك الاتهامات المزعومة. بينما مثلت إجراءاتها التعسفية انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، واعتداءً صارخاً على كل القيم والمبادئ التي أرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وأكد المري على ضرورة أن لا يشكل الخلاف السياسي بين الدول لا ينبغي أن ينعكس سلباً على الشعوب.

وتناول رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال المحاضرة أبرز الإنتهاكات دول الحصار كما استعرض إحصائيات هذه الانتهاكات بالتفصيل ، والتي وصل مجموعها (٣٨٩٠) ، انتهاك. مؤكداً في الوقت نفسه على أن الحكومة القطرية لم تصدر أية مواقف سلبية تجاه رعايا دول الحصار المقيمين فيها، ولم تبادر إلى معاملة تلك الدول بالمثل .

وتناول سعادته جهود اللجنة منذ بداية الحصار على قطر وتواصلها مع كافة المنظمات الحقوقية الدولية، الحكومية وغير الحكومية، لرفع الانتهاكات ومساعدة أصحاب الشكاوى. وقال المري: "قامت اللجنة بجهود وتحركات عديدة لمواجهة هذا الحصار غير الإنساني، والحد من آثاره السلبية على حقوق الإنسان، ومحاولة إزالة الاضرار التي طالت حقوق الضحايا وإنصافهم".

كما قدم شرحاً للجولات الأوروبية التي قامت بها اللجنة والتي بلغت ثلاث جولات، وأوضح أن هذه الزيارات بينت للمجتمع الدولي الصورة الكاملة للأزمة، وأزالت أي لبس أو فهم مغلوط بها، وبينت الحقائق للمجتمع الدولي ، وحثته على التدخل لإزالة الانتهاكات وايجاد السبل اللازمة لإنصاف الضحايا وتعويضهم .

خلال لقائه ممثلي المنظمات الحقوقية وإعلامية بإيطاليا

د. المري: مستمرون في نقل معاناة النساء والأطفال في كل المنابر الدولية

أكد سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر أنه بالرغم من الحشد الدولي ضد الحصار على قطر، والتجاوب الكبير مع القضية الإنسانية التي أثارتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يزيد الدول المتسببة في الحصار إلا تمادياً فيه، وتعمداً في إطالته، وقال: "لقد طال أمد الأزمة الإنسانية في منطقة الخليج أكثر مما تستحق، ولا متضرر سوى الشعوب/ وحان الوقت لتحركات قانونية عاجلة تلاحق المتسببين في انتهاكات الحصار سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات".

جاء ذلك خلال لقاء سعادته؛ عدداً من ممثلي الجمعيات والمنظمات الحقوقية الإيطالية والإعلاميين في العاصمة الايطالية روما ، وبحضور سعادة السيد/ عبد العزيز أحمد المالكي سفير قطر لدى إيطاليا. على هامش مشاركته في الندوة التي نظمها المعهد الإيطالي للدراسات السياسية والدولية (ISPI). وشارك في القاء عدد كبير من المنظمات الإيطالية وإعلاميين وكتاب منهم سعادة البروفيسورير جوليو لانا/ رئيس الاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان، وسعادة فرانشيسكو/ روسي الأمين العام لصندوق الاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان، وسعادة ماريو ميليللو/ السكرتير العام للاتحاد القانوني لرعاية حقوق الإنسان،

وسعادة الدكتور جور جوزانيكني/ صحفية في اذاعة التلفزيون الايطالي RAI، وسعادة الدكتور فيتوريو لونغي/ صحفي ومستشار في منظمة العمل الدولية.

واكد المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكلت من خلال اتصالاتها شبكة مؤيدين كبيرة وتعاطف لا محدود مع ضحايا الحصار، كاشفا عن اتجاه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإنشاء تحالف دولي لمناهضة آثار الحصار على المدنيين، ومعاقبة المتسببين في الانتهاكات على الحقوق الأساسية للمدنيين.

وأضاف سعادته:" إن دول الحصار حاصرت إنسان الخليج وانتهكت حقوقه الاساسية أكثر من حصارها لدولة قطر التي أكد مسؤلوها استقرار أوضاعها في المسارين السياسي والاقتصادي".لافتاً إلى أنه لا توجد نية لدول الحصار في إنهاء هذه الأزمة الإنسانية، بل هنالك تهديد بإطالتها الى جانب تصريحات بمزيد من العقوبات للمدنيين. واكد د. المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بصدد دراسة خيارات أخرى لرفع الغبن عن المواطنين والمقيمين بدولة قطر.

وأوضح المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترصد كل خطابات مسؤولي دول الحصار توطئة لتقديمها للآليات الدولية لحقوق الإنسان لتحديد المسؤولية وعدم الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن هنالك تحركات خطيرة من مسؤولي دول الحصار لمزيد من الانتهاكات. وأضاف:" أن هنالك تحركات من قبل دول الحصار لحملات ممولة لتبرير الانتهاكات والحاق المأسي بالمدنيين، إلا أن تلك الحملات لم تقنع أحد ، بل قوبلت بمزيد من الإدانة الدولية. واضاف متسائلاَ:" كيف يعقل أن تنظم المؤتمرات وتمول الحملات لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان؟"، وتابع: "نحن أمام سابقة خطيرة في الترويج الانتهاكات وشن حملات التشويه على النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان".

"الصعوبات التي تواجه المواطنين والمقيمين بالدولة في أداء مناسك العمرة"

أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد تجاه تمادي السلطات السعودية في وضع تلك المعوقات والعراقيل،أما المواطنين القطريين والمقيمين بدولة قطر، التي تمنع أداء المناسك والشعائر الدينية.

وقالت اللجنة في بيان صحفي: بناء على ما تقدم به أصحاب حملات الحج والعمرة في دولة قطر من شكاوى حول المضايقات والصعوبات التي تعتري أداء مناسك العمرة، إلى جانب منع التحويلات المالية من قبل السلطات السعودية

نص البيان

في ظل استمرار الحصار والحظر الجوي وإغلاق الحدود البرية إلى جانب الإجراءات التعسفية التي تم اتخاذها من قبل السلطات السعودية بشأن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بداية من منع المعتمرين القطريين في شهر رمضان الماضي من دخول الأراضي السعودية لأداء مناسك العمرة وإجبار الموجودين منهم داخل المملكة على سرعة مغادرة أراضيها دون إتمام تلك المناسك، ومروراً بالمعوقات والعراقيل التي وضعتها السلطات السعودية أمام الراغبين في أداء فريضة الحج "الركن الخامس من أركان الإسلام" من المواطنين القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر بما ارتقى إلى درجة المنع.

فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعرب عن قلقها الشديد لتمادي السلطات السعودية في وضع تلك المعوقات والعراقيل،أمام المواطنين القطريين والمقيمين بدولة قطر، التي تمنع أداء المناسك والشعائر الدينية، وذلك بناء على ما تقدم به أصحاب حملات الحج والعمرة في دولة قطر من شكاوى حول المضايقات والصعوبات التي تعتري أداء مناسك العمرة، إلى جانب منع التحويلات المالية من قبل السلطات السعودية بين الحملات القطرية ووكلاء العمرة السعوديين المخولين بمنح تصاريح العمرة، وهو ما يؤكد على استمرار في تسييس الشعائر الدينية، بما يمثل انتهاكاً واضحاً للمادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (٦) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على ما تقدم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعيد مجدداً مطالبتها للجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية بعدم الزج بالشعائر الدينية في الخلافات السياسية القائمة أو استعمالها كأداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية حقوق الإنسان.

وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي، وكافة المنظمات الحقوقية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى سرعة التحرك لوقف هذه الانتهاكات المستمرة للحق في العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتسييسها لخدمة مصالح سياسية.

كما تنبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضا إلى أنها سوف تقوم بإبلاغ كافة البرلمانات، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بآخر التطورات إزاء هذه القضية، وأنها سوف تلجأ إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، لضمان كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما جاء

بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن خطاب سمو أمير دولة قطر في افتتاح دور الانعقاد السادسة والأربعين لمجلس الشورى

من خطاب سمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر اليوم، بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السادسة والأربعين لمجلس الشورى، من تأكيد واستمرار الدولة في خطواتها الاصلاحية، ومسيرتها التنموية الاقتصادية والبشرية. كما ثمنت في بيان صحفي بدعم مكانة المرأة القطرية اجتماعياً وسياسياً، وقيام الحكومة بالإعداد لانتخابات مجلس الشورى، بما في ذلك الأدوات التشريعية اللازمة، لضمان سير تلك الانتخابات بشكل منصف ومكتمل.

(نص البيان)

ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بكل ما جاء في خطاب صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر اليوم، بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السادسة والأربعين لمجلس الشورى، وتأكيد سموه على مواصلة الجهود لتحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، واستمرار الدولة في خطواتها الاصلاحية، ومسيرتها التنموية الاقتصادية والبشرية، رغم كل التحديات والصعوبات، والتأكيد على ترسيخ دعائم دولة المؤسسات، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان.

وتثني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما حمله خطاب صاحب السمو من إشارات واضحة للانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان جراء الحصار الجائر وغير الإنساني المفروض على دولة قطر.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخطوات الإصلاحية التي أكد عليها سموه في هذا الخطاب التاريخي، والمتمثلة في دعم مكانة المرأة القطرية اجتماعياً وسياسياً، وقيام الحكومة بالإعداد لانتخابات مجلس الشورى، بما في ذلك الأدوات التشريعية اللازمة، لضمان سير تلك الانتخابات بشكل منصف ومكتمل.

كما تثمن أيضا تأكيد سموه على أهمية تحقيق العدالة والحرص على تطوير الجهاز القضائي وتعزيز قدراته البشرية، والإدارية والتنظيمية، بما يكفل ترسيخ استقلال القضاء، وعدم إطالة أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن هذه الخطوات الإصلاحية تتطابق مع ما أوصت به في تقاريرها السنوية السابقة، وتمثل استجابة قوية ودعما لها في أداء مهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر.

وتأمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سرعة تنفيذ الجهات المختصة لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر لاسيما إصدار القانون المنظم لانتخاب مجلس الشورى.

كما تحث اللجنة الوطنية لحقوق الانسان على استمرار مؤسسات الدولة على النهج الإصلاحي، بما يساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل كامل وتام في دولة قطر.

(حقوق الإنسان) ترحب بقرار منظمة العمل الدولية بإغلاق الشكوى المقدمة ضد قطر

رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بإغلاق الشكوى المقدمة ضد دولة قطر. وحثت اللجنة على استمرار التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية وتنميته وتعزيزه مستقبلاً لإعمال كافة المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في العمل وحقوق العمال "بشكل خاص"، وبما يساهم في حماية وتعزيز هذه الحقوق بشكل كامل وتام بدولة قطر.

(نص البيان)

ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بقرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بإغلاق الشكوى المقدمة ضد دولة قطر.

وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن الخطوات الإيجابية التي قامت بها دولة قطر والإجراءات التي اتخذتها في سبيل حماية وتعزيز حقوق العمال ساهمت إلى حد بعيد في وضع الأمور في نصابها الصحيح.

وفي هذا الإطار فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تثمن كافة الجهود التي قامت بها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وتعاونها المثمر والبناء مع منظمة العمل الدولية.

كما تحث اللجنة على استمرار التعاون الفني مع منظمة العمل الدولية وتنميته وتعزيزه مستقبلاً لإعمال كافة المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في العمل وحقوق العمال "بشكل خاص"، وبما يساهم في حماية وتعزيز هذه الحقوق بشكل كامل وتام بدولة قطر.

تنديد بالهجمات الإرهابية في إسبانيا

وفي كلمته بهذه المناسبة، استهل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر مداخلته بتأكيد "استنكارنا الشديد لما شهدته مملكة إسبانيا من هجمات إرهابية آثمة لا يقرها أي دين سماوي، ولا يقبلها ضمير حي، ولا تقرها الأخلاق السماوية، وإنما هي أفعال شاذة تعادي الإنسانية، معلنا تضامنه في مواجهة تلك الأفكار المتطرفة المسمومة والهدامة".

واغتنم د. المري الحضور اللافت لمسؤولين من الخارجية الإسبانية، وممثلين عن السلك الدبلوماسي المعتمد لدى مدريد؛ ونخبة من المثقفين وقادة الرأي في العالم، ليرافع أمام العالم عن الحصار الذي تتعرض له قطر منذ الخامس من يونيو/حزيران الماضي، قائلاً: "تقيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا المعرض في وقت تتعرض فيه دولة قطر إلى حصار جائر ينتهك كافة مواثيق ومبادئ حقوق الانسان.

وعن الرسالة الأخلاقية التي يحملها المعرض، قال سعادته "لقد حرص الدين الإسلامي على حقوق الإنسان، ودعا إلى احترام كرامته وحرياته، وجاءت رسالته السامية لترسخ مبادئ العدل والمساواة بين بني البشر أجمعين، وتنهى عن الظلم والاستبداد والعنصرية والاضطهاد، وتدعو إلى السلام والعيش المشترك بينمختلف الديانات والطوائف والأعراق والأجناس(..).

وأضاف أن "الإرهاب لا دين له ولا جنسية وإن تصرفات الجماعات المتطرفة الارهابية الذين يتخذون من الدين ستاراً لسلوكياتهم الشاذة والمريضة ولتحقيق أهدافهم الدنيئة، لهي أبعد ما تكون عن الإسلام ورسالته الوسطية الصحيحة، فهؤلاء لا يمثلون إلا أنفسهم المتعصبة، أما الإسلام الصحيح فلا شك أن الدنيا كلها رأت وجهه المشرق الساطع والمضيء عبر مئات السنين".

كما نوّه إلى أن "معالجة التطرف والإرهاب لا يتكون بإذكاء شعور الكراهية للإسلام "الإسلاموفوبيا"؛ وما يستتبعها من تنام لخطاب التعصب والكراهية، وإنما يكون بمد جسور التعاون والحوار بين الاديان والثقافات والحضارات المختلفة، والبحث عن الإرث والقيم الإنسانية المشتركة وإظهارها وإبرازها".

إسبانيا..بوابة الحضارة الإسلامية

وأشاد الدكتور المري بالدور التاريخي لإسبانيا، قائلاً: "إسبانيا لعبت دوراً هاماً لتحقيق التعايش بين الحضارات والتواصل بين مختلف الثقافات والأفكار والمعتقدات وكانت البوابة التي عبرت من خلالها الحضارة الإسلامية في مجالات العلوم والآداب إلى كل أنحاء أوروبا، ولعل الآثار الإسلامية الباقية بإسبانيا حتى يومنا هذا لهي أكبر شاهد على ذلك".

وختم قائلاً: "إن هذا المعرض هو رسالة

للعالم، لا نقصد منه الحديث أو الدفاع عن الإسلام، بقدر ما نحرص فيه على إظهار القيم والقواسم الإنسانية المشتركة، ولكم أنتم الحكم في النهاية".

سعادة محمد بن جهام الكواري، سفير قطر لدى مدريد: كانت إسبانيا دوماً فضاءً للتعايش والتفاهم بين مختلف الشعوب والثقافات والأديان

أثنى سعادة السفير محمد بن جهام الكواري/ سفير قطر لدى مدريد، على معرض "الخط العربي لحقوق الإنسان في الإسلام"، وقال سعادته: "إن العينة المعروضة علينا في هذا المعرض تصور ما كان في الماضي، وما يمكن أن يكون في الحاضر، وما ينبغي أن يكون في المستقبل، كما أن كل صورة تتضمن آيات من القرآن الكريم والاقتباسات من أحاديث الرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام".

وحول أهمية احتضان مدريد للمعرض، قال سعادته: "إن استضافة هذا المعرض في إسبانيا دافع حقيقي للسعادة، وتأكيدا على أن الثقافة العربية لها وجود بارز جدا في هذا البلد منذ العصور القديمة.. لقد كانت اسبانيا دائما فضاءً للتعايش والتفاهم بين مختلف الشعوب والثقافات والأديان. وفي الوقت الحاضر، لا يزال هذا البلد يضطلع بدور هام جدا في هذا الصدد، ويرجع ذلك، لعوامل عدة، أبرزها العمل الرائع الذي قام به البيت العربي".

السفير بيدرو مارتينيز أفيال مدير "البيت العربي" بمدريد: "قطر شهدت تحولاً مذهلاً في الدفاع عن حقوق الإنسان"

أثنى سعادة السفير بيدرو مارتينيز أفيال/ مدير "البيت العربي" في مدريد على المعرض قائلاً: "أتشرف بحضوري في هذا المعرض الرائع، والرسالة الذي يتناولها. فكما تعرفون، الترويج للسلام والدفاع عن حقوق الإنسان هما من النقاط الأساسية في سياسة إسبانيا، وتواجدي في هذا المعرض يؤكد على ذلك".

وتابع قائلاً: "قطر شهدت تحولاً مذهلاً في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تشارك في العديد من منتديات حقوق الإنسان سواء في العالم العربي أو دولياً. وهذا ما جاء على لسان الدكتور علي بن صميخ المري". وختم قائلاً: " إن الإسلام دين سلام، ودين للحوار بين كل الديانات، والقرآن وأحاديث الرسول تبرهن على أن في جوهر الإسلام توجد دعوة للحوار والتفاهم بين الديانات واحترام حقوق الإنسان، وأنا سعيد بأن هذه الرسالة هي محور هذا المعرض".

الفن رسالة راقية وناجعة للتعريف بالإسلام

من جانبه قال نظمي يوسف/ عضو الهيئة الإدارية بنادي الصحافة بمدريد: " إن المعرض من أهم الأفكار التي تشرح حقيقة الإسلام برسالة فنية راقية.. ومن المهم أن نخاطب العالم الغربي برسالة الفن، للتعريف بالإسلام، الأمر الذي يعكس الحضور اللافت، رغم تزامنه مع أجازة الأسبوع، وفي ظل الظروف التي تعيشها إسبانيا".

بينما قال محمود صبح، أستاذ كرسي بجامعة كوملوتنسي، الفائز بجائزة قطر للترجمة إن "معرض هو دعاية جميلة للدين الإسلامي، يعكس كونه ديناً للسلام والتسامح فعلياً. والحضور اليوم أغلبه من نخبة المثقفين والشعراء والكتاب والأدباء، إلى جانب الدبلوماسيين، ما يعكس اهتمام نخبة المجتمع الإسلامي بمعرض حقوق الإنسان في الإسلام.

تعليقات إيجابية أعرب عنها المشاركون في المعرض

قالت ألكسندرا يانيتشكوفا، مواطنة من سلوفاكيا:" إنه لأمر رائع أن تهتم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بتنظيم معرض يتحدث عن احترام الإسلام لحقوق الإنسان، لأن كثيرين في العالم، لا يؤمنون بذلك.. كما أن إقناع العالم بذلك عبر معرض فني، رسالة راقية لتثقيف الشعوب".

وأشارت فرانسيسكا بلانكا، فنانة إسبانية إلى أنها قد استمتعت باللوحات الفنية الموجودة في المعرض.. وقالت: "أنا فنانة، وأدرك جيداً مدى قدرة الفن على توعية الشعوب، ومن هنا تكمن أهمية هذا المعرض في تعريف الشعوب بمكانة حقوق الإنسان في الإسلام". وأضافت:" إن هذا المعرض خطوة راقية لنشر ثقافة التسامح.. ومن خلال الحوار والتسامح ننشر ثقافة السلم في العالم.. فكل التقدير للجنة حقوق الإنسان ولدولة قطر على هذا المعرض الرائع".

شخصيات إسبانية وسفراء ومثقفون في حفل تدشين معرض «الخط العربي حول حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية» بمدريد:

د. المري:"التنوع الثقافي والحضاري مكسب للإنسانية، وإرثٌ لا يجوز أبداً تشويهه أو تدميره"

شهدت العاصمة الإسبانية مدريد؛ تدشين النسخة التاسعة من معرض «الخط العربي حول حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية»، بحضور سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، وسعادة السفير بيدرو مارتينيز أفيال، مدير "البيت العربي" في مدريد، والسيدة إيفا مارتينيت سانشيز، مدير عام شؤون المغرب وأفريقيا بوزارة الخارجية الإسبانية، وسعادة محمد بن جهام الكواري سفير قطر في مدريد؛إلى جانب شخصيات إسبانية بارزة،وممثلي منظمات المجتمع المدني، ونخبة من الدبلوماسيين، والمثقفين والإعلاميين والأكاديميين الإسبان والأجانب.

نافذة للتعريف بالإسلام ونشر الحوار والتسامح

فتح المعرض أبوابه لمختلف أطياف المجتمع الإسباني، والجاليات العربية والمسلمة المقيمة في الدول الأوروبية؛ فعلى مرّ السنوات الماضية، تحوّل معرض "الخط العربي حول حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية" إلى نافذة قوية للتعريف بالإسلام ونشر ثقافة السلم والتسامح، والحوار بين الأديان والحضارات الذي تنادي به دولة قطرمرارا في المحافل الدولية، لمواجهة ثقافة التحريض والعنف التي ساهمت في انتشار الأفكار والتنظيمات المتطرفة، إلى جانب خطاب الكراهية ومحاولات إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي. كما قدم المعرض صورة حقيقية للمجتمعات الغربية عن المكانة التي أولاها الدين الإسلامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية تحتفل باليوم القطري لحقوق الإنسان، العطية: مكاسب دولية كبيرة لدولة قطر في مجال حقوق الإنسان

احتفلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم القطري لحقوق الإنسان بالحي الثقافي (كتارا) وبمشاركة العديد من المؤسسات القطرية.

وقالت السيدة/ مريم العطية الأمين العام للجنة في تصريح صحفي: "نحتفل باليوم القطري لحقوق الإنسان الذي يتزامن مع تاريخ إنشاء اللجنة في ١١ نوفمبر ٢٠٠٢م". وأشارت إلى أن قرار إنشاء اللجنة أحدث نقلة نوعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطر، لافتة إلى أنه بالرغم من أن ثقافة حقوق الإنسان أصيلة في عقيدة وأعراف وتقاليد المواطن القطري؛ إلا أن إنشاء اللجنة كان محفزاً لمزيداً من الحماية والتعزيز لهذا الجانب الهام.

وأضافت إلى أن اللجنة تحتفل باليوم القطري للتذكير بكل ما حققته الدولة في هذا الجانب، ولحث المجتمع والمؤسسات على بذل المزيد من الجهود من أجل الارتقاء بثقافة حقوق الإنسان التي صارت مقياساً حقيقياً لمدى تحضر الدول والمجتمعات.

وأوضحت أن الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان يأتي استثنائياً في هذا العام، خاصة في ظل الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة لكشف انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الحصار الواقع على دولة قطر. والنجاح

الكبير الذي حققته في هذا الشأن والمردود والمكاسب الدولية الكبيرة والتجاوب اللاّ محدود مع قضية المتضررين جراء الحصار.

مشيرة إلى أن احتفال هذا العام سيتخلله العديد من الفقرات المفيدة التي نهتم فيها بالجانب التعليمي، ويبدأ الاحتفال في تمام الساعة الرابعة عصراً بالمسابقات التي ستأخذ حيزاً كبيراً من منه. كما ستقدم المؤسسات التي تشارك في الاحتفال العديد من الفقرات ذات الصلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان.

من جانبه اعتبر السيد/ عبد اللّه الكعبي مدير إدارة الشؤون القانونية باللجنة أن الاحتفال باليوم القطري يمثل وقفة سنوية مع ما تم انجازه في والجهود التي بذلتها اللجنة خلال هذا العام في سبيل تحقيق رؤيتها ورسالتها في المجتمع كما أنه مناسبة للوقوف على مدى تقدم اللجنة على المستوى الإقليمي والدولي.

وقال الكعبي:" لقد ساهمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها بإسهامات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وأصبحت ذات

ثقل كبير على مستوى المنطقة العربية كما حققت شراكات مع المنظمات الدولية

ونظمت معها العديد من المؤتمرات التي تناقش أهم قضايا المنطقة، والدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأزمات للحد من أية انتهاكات إنسانية للشعوب". وأوضح أن مثل هذه التحركات الدولية والإقليمية أكسبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ثقة المجتمع الدولي حتى اصبحت معظم المنظمات الدولية، وأهمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تستند على تقارير اللجنة لمعرفة كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في المنطقة.

وقال السيد عبد الله المحمود رئيس وحدة العلاقات العامة: "لقد خصصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقرات ترفيهية للأطفال ذات طبيعة تثقيفية بمبادئ حقوق الإنسان"، وأشار إلى أن العديد من المؤسسات والمراكز بدولة قطر قد شاركت في الاحتفال مثل: (مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي، ممثلة بمركز آمان، مركز وفاق، مركز دريمة ،مركز بست بديز ،مركز احسان، ومركز الشغلح ، ومركز نماء) إلى جانب مشاركة كلا من: (مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق ،جمعية قطر الخيرية، إدارة المرور ،قناة "ج" ، وزارة الصحة من خلال "وحدة التبرع بالدم"، مركز قطر التطوعي وجمعية أصدقاء الصحة النفسية "وياك"، الأسر المنتجة، معهد النور للمكفوفين ،مؤسسة التعليم فوق الجميع). حيث أثرت الاحتفال بجانب كبير من التنوع. وقال المحمود: "هذه المشاركات أكدت مدى ترابط مؤسسات الدولة، والقواسم المشتركة التي تجمع بينها". لافتاً إلى أن كل الجهات المشاركة في الاحتفال تتسم اهدافها ورسالتها بقضايا إنسانية هامة تلخص رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

وأشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرصت على في السنوات الأخيرة على أن يكون الاحتفال في أماكن مفتوحة حتى تكون المشاركة متاحة لكل فئات المجتمع الأمر الذي يعود بالتفاعل الايجابي لفقرات الاحتفال.

شيخة الجفيري عضو المجلس البلدي في حوار مع (الصحيفة)

حوار: ضياء الدين عباس

- شجعني حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، ولا أنسى دعم أصحاب السمو الأمير الوالد والشيخة موزا.
- أمير دولة الكويت صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد اعتبرني مثالاً للمرأة الخليجية الناجحة.
- القيادة الحكيمة بالدولة وضعت المرأة في مسارها الطبيعي في اعتلاء المناصب السيادية.
- خضت العملية الانتخابية للدورة الرابعة واكتسحت النتيجة بوجود ثلاثة رجال.

سياسية قطرية بارزة، أول امرأة تنال ثقة الناخبين لأربع دورات متتالية في المجلس البلدي المركزي. السيدة/ شيخة بنت يوسف الجفيري عضو المجلس البلدي عن الدائرة الثامنة حالياً.. انتخبت عام ٢٠٠٣م في المجلس البلدي المركزي عن الدائرة التاسعة، علماً بأنه حصلت على أعلى الأصوات من بين الأعضاء الفائزين على مستوى قطر في الدورتين الثالثة والرابعة، وعلى ثاني أعلى أصوات في الدورة الخامسة وذلك بسبب دمج (٣) دوائر انتخابية في دائرة واحدة وهي الدائرة (٨) والتي تمثلها في المجلس، وحصلت على رئاسة اللجنة القانونية في جميع الدورات بالانتخاب من بين أعضاء اللجنة، وكذلك عضوية كل من لجنة الخدمات والمرافق العامة ولجنة الشكاوى والعرائض بالمجلس. كما شغلت منصب مديرة إدارة التفتيش الإداري والمالي، ورئيسة مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى عضوية وأمانة سر لجنة شؤون المرأة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ورئاسة مجلس أمناء مدرسة الخنساء الابتدائية للبنات. حول هذه التجربة النسوية الثرة كان لنا الحوار التالي فإلى مضابطه.

• بداية دعينا نتحدث عن تشكيل شخصية شيخة الجفيري الاجتماعي والسياسي الذي جعل منها أول مرأة قطرية تدخل العالم الخدمي والسياسي من بوابة العملية الانتخابية؟.

انا ترعرعت في أحضان أسرة عريقة ولها تاريخ تراثي وعلاقات وطيدة مع الشخصيات العامة وافراد العائلة الحاكمة في ذلك الزمن الجميل خلال العشرينات من القرن الماضي، وأنا من مواليد منطقة براحة الجفيري التي تقع في قلب مدينة

الدوحة القديمة (البيت الكبير للعائلة) في المنطقة التي تمتد من سوق النجادة وحتى تقاطع اشارة السيفين وتضم مناطق الأصمخ وسوق النجادة، وكنت منذ صغري أجالس آبائي وأجدادي وكانوا هم من النواخذة والطواويش واستمع اليهم وهم يتحدثون عن الأمس واليوم والغد وما قدمته الأسرة الحاكمة وقتها للوطن والمواطنين والشعب، كما كانوا يتحدثون عن السنابيك التي كانوا يملكونها، والسفر بها الى الهند وافريقيا واندونيسيا، وكنت احفظ اسماء تلك السنابيك مثل (سنبوك الطالبي) وسنبوك (السمحه) و (التقى) و(مقديم) بالاضافة الى السنابك التي يملكونها كان جدي رحمة اللّه عليه النوخذة الخاص لسمو الشيخ حمد بن عبداللّه بن جاسم ال ثاني رحمة اللّه عليك في سنبوك (فتح الخير) والذي يعد من معالم قطر.

ومن هذه البداية تشكلت شخصيتي منذ طفولتي وأحسست بأني احب السياسة كما أنني دخلت بوابة العملية الانتخابية عن طريق انتخابات مجلس ادارة صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة التربية والتعليم وكنت أحصل على أعلى الأصوات وتم اختياري من قبل الأعضاء بأن أكون رئيسة لمجلس ادارة الصندوق وقتها، ومما تعلمته وتربيت عليه منذ الصغر في معاصرة اجدادي عندما كانوا يقولون لي عند عودتهم من رحلات الغوص البحرية وانهم كانوا يقدمون العون للمواطنين في ضمهم الى قوافل جمع اللؤلؤ والرحلات البحرية من غير القادرين على امتلاك سنابيك مما زرع في نفسي حب الخير للآخرين وتقديم العون والمساعدة متى ما توافرت لي القدرة على ذلك، ومن كل هذه المحطات تكونت شخصيتي الاجتماعية والسياسية ولحبي لوطني وشعبي كنت سباقة في الدخول في الجمعيات والعمل الجماعي الطوعي والرسمي، وكل ما هو يهدف الى التكافل والتعاضد ومساعدة الآخرين، لذلك كنت سباقة في الدخول الى معترك العالم الخدمي من بوابة العملية الانتخابية في المجلس البلدي المركزي.

• هل واجهتِ تحديات اجتماعية كمرأة في ظل أعراف المجتمع القطري المحافظ وكيف كان تقبل هذا المجتمع لظهور مرأة في السجل الانتخابي للمجلس البلدي؟.

لم تواجهني أي تحديات أو عقبات إجتماعية أمام ترشحي لعضوية المجلس البلدي المركزي حيث كان المجتمع القطري كله مهيأ لذلك، وذلك بفضل المشروع الحضاري الكبير الذي أرسى قواعده حضر صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني حفظه اللّه حيث تغير بمقتضاه وجه الحياة في قطر لأن ذلك المشروع الحضاري مؤسس على أسس حضارية عميقة تستجيب لمعطيات العصر ولا تخاصم المجتمع من عادات وتقاليد واسس اجتماعية راسخة بل مطابقة لرؤية قطر ٢٠٣٠م، وتوج ذلك الاتجاه سموه بإصدار المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بانتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته والذي أتاح للمرأة القطرية المشاركة في العملية الانتخابية كناخبة وكمرشحة، وكانت الفرصة متاحة لكل إمرأة قطرية ان تدخل في هذا المعترك دون أي عوائق او عقبات.

وفي ظل هذه الأجواء تقدمت ستة نساء للترشح في الدورة الأولى للمجلس عام ١٩٩٩م ولم يحالفهن الحظ للفوز بهذه الانتخابات،، وكانت الفرحة الكبيرة لكل فئات المجتمع عند فوزي ونيلي هذا الشرف كأول إمرأة قطرية تدخل العالم الخدمي من بوابة العملية الانتخابية، وبالعكس لقد وجدت كل العون والمساندة من أهلي واقربائي وأهالي مناطق الدائرة الانتخابية الذين شاركوني في صناعة هذا النجاح.

• كيف قوبل اكتساحك للدائرة التاسعة في أول عملية انتخابية بالدولة وذلك على المستويين الرسمي والشعبي؟

دخلت المجلس البلدي المركزي في الدورة الثانية له عام ٢٠٠٣م بالتزكية حيث تنازل لي المرشحين وقتها وقدمت لهما الشكر لانسحابهما باسلوب حضاري وعقدا مؤتمراً صحفيا عن اسباب الانسحاب الى أمرين هما: الأول: لإيمانهما بدور المرأة القطرية، الثاني: لكفاءتها وقدرتها للقيام بهذا الواجب الوطني، مما شجعني ذلك للخوض في المنافسة مرة اخرى للترشح لانتخابات الدورة الثالثة عام ٢٠٠٧م، وكانت لحظة سيسطرها التاريخ بأحرف من نور عندما تم اعلاني بالفوز بعضوية الدائرة التاسعة وحصولي على ٨٠٠ صوتا من أصل ٨٧٩ ناخبا في الدائرة التي تضم مناطق المطار العتيق والثمامة، وتكالبت علي وسائل الاعلام المختلفة محلية وعالمية والجميع سألني عن سر هذا الاكتساح وبينت لهم بأن التواصل الدائم مع الناخبين والأهالي على ايجاد الحلول السريعة لتلبية طلباتهم بالإضافة الى تقديمي لبرنامج انتخابي واقعي قمت بإعداده بعد دراسة ميدانية شاملة للمناطق التي تقع في حدود الدائرة التي ترشحت فيها، واستطلاعات أهالي المناطق الذين قمت بزيارتهم في أماكنهم.

أما على المستوى الرسمي لقد مررت بمواقف أثرت في ودفعتني

إلى مزيد من الجد والاجتهاد في مسيرتها العملية، بالإضافة الى تربيتي في عائلة لصيقة بالمجال الاجتماعي والسياسي وجدت تشجيعاً من صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، حيث أكد في إحدى المناسبات للحاضرين أن دولة قطر يحق لها أن تفخر بهذه المرأة التي تعبر عن المكانة اللائقة التي وصلت إليها المرأة القطرية في المسيرة الديمقراطية.

وهذا الموقف المشجع تكرر معي أثناء استقبال أمير دولة الكويت صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الصباح في إحدى المناسبات حيث اعتبرني سموه مثالا للمرأة الخليجية الناجحة. ولقد وردتني العديد من الدعوات لحضور ندوات ومؤتمرات سياسية باعتباري أول امرة قطرية افوز في العملية الانتخابية، وحصلت على العديد من الجوائز وتم تكريمي من قبل مؤسسات وشخصيات محلية وإقليمية ودولية، منها تكريمي من قبل منظمي اليوم البلدي الخليجي عام ٢٠٠٥م بدولة الكويت.

كذلك لا انسى على المستوى الرسمي التشجيع الشخصي والمباشر لي من قبل صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر حرم سمو الأمير الوالد، وكذلك حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد ال ثاني في كل المقابلات الرسمية باعتباري أول امرأة افوز بالانتخابات في المجلس البلدي المركزي مما كان له كبير الأثر في تقديمي للمزيد من الانجازات لخدمة وطني.

• لقد شاركت في العديد من الندوات الإقليمية والدولية وقمت بالعديد من الزيارات لبرلمانات العالم.. كيف كان انعكاس هذه المشاركات على تجربتك في المجلس البلدي؟

شاركت في العديد من المؤتمرات والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية منها على سبيل المثال:

- مجلس العموم واللوردات البريطاني، وحضرت إحدى جلساته باعتباري المرأة القطرية الوحيدة المنتخبة في المجلس البلدي المركزي في قطر عام ٢٠٠٤، كما شاركت في المؤتمر الإفريقي الآسيوي في جاكرتا ٢٠٠٥.
- مؤتمر «توعية الحملات الانتخابية الإقليمية الخاصة بالقيادات النسائية الخليجية» الذي نظم من قبل المعهد الديمقراطي الوطني الأميركي والمعهد الجمهوري ٢٠٠٥، كما زرت رفقة وفد من المجلس البلدي ومجلس الشورى عام ٢٠١٠ مقر حلف الناتو في بروكسل.
- المؤتمر العالمي الثالث لطب ما حول الولادة في الدول النامية بيروت عام ٢٠٠٤م.
- التكريم بالأم المثالية في عام ٢٠١١م من قبل ملتقى الجسرة للفتيات
- المشاركة في حملة الوفاء التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين بالتعاون مع ادارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل تحت شعار (اذا ما شالتك الأرض تشيلك عيونا)

بالتأكيد هذه المشاركات كان لها نتائج ايجابية على حياتي العملية في المجلس البلدي المركزي بعد ان اطلعت على تجارب سبقتنا، وخاصة في الدول المتقدمة حيث قابلت وتعرفت على العديد من المنظمات والشخصيات النيابية التي أتواصل معهم دائماً ويدعونني في المناسبات الرسمية والفعاليات التي يقيمونها في هذا المجال، ونقلت خبراتي التي اكتسبتها الى زملائي أعضاء اللجنة القانونية والمجلس البلدي في اطروحاتي ومقترحاتي التي أتقدم بها ومناقشاتي أثناء اجتماعات المجلس واللجنة، وزادتني تلك المشاركات الثقة بنفسي وقدرتي في تقديم المزيد في المجلس.

• بوصفك رئيسة للجنة القانونية بالمجلس البلدي ما هو الدور الذي قمتم به خلال دورات ترشحكم لخدمة الفئات الاولى بالرعاية على مستوى الدولة بشكل عام وعلى مستوى الدائرة التي ترشحت عنها على وجه الخصوص؟

بحكم موقع دار (احسان) لرعاية كبار المسنين في المنطقة التي امثلها في المجلس أكون على تواصل مستمر مع هذا المركز واسجل لهم العديد من الزيارات، واتلقى متطلباتهم لدى الجهات الخدمية المختلفة، ونظراً لحصر اختصاصات اللجنة القانونية في ابداء الآراء القانونية في المسائل التي يناقشها المجلس والتي تدخل في اختصاصاته كانت تحال الينا بعض الموضوعات التي تخص هذه الفئات منها توصيات المجلس بشأن منح فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم فئة الصم خصم (٥٠٪) من تذاكر سفر الخطوط الجوية القطرية، وكذلك ناقش المجلس متابعة تنفيذ المواصفات الخاصة لذوي الإعاقة بدليل قطر الهندسي وهو المقترح الذي تقدمت به الى المجلس وكذلك تأهيل موظفين للغة الإشارة بجميع المؤسسات الحكومية العامة والخاصة للتعامل مع ذوي الاعاقة السمعية.

• بطبيعة الحال وجودك في أغلب أعمال المجلس البلدي عبر عملية ديمقراطية يعتبر انتصاراً للمرأة ولحقوقها في دولة قطر.. هل هنالك تحركات لإنجاز أكبر في هذا المجال خاصة وأن دولة قطر من الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة؟

اتاحت لي تجربتي في خوض اربع عمليات انتخابية في المجلس البلدي وخلال مشاركاتي في المؤتمرات والندوات النسوية، أن أنشر أفكار لتشجيع المرأة القطرية للخوض في المعتركات السياسية والاجتماعية، والحمد للّه نحن في قطر لدينا قيادة حكيمة وضعت المرأة في المسار الطبيعي لها في اعتلاء المناصب السيادية العليا واستلامها للحقائب الوزارية ومناصب قيادية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، وجاء تعيين أربعة نساء لعضوية مجلس الشورى نتاجاً لهذا النجاح الباهر والفرصة الحقيقية التي منحتها قيادتنا الرشيدة للمرأة لأخذ مكانتها ودورها في المجتمع القطري، وقد قدمت بورقة عمل في مؤتمر "توعية الحملات الانتخابية الإقليمية الخاصة بالقيادات النسائية الخليجية" الذي نظم من قبل المعهد الديمقراطي الوطني الأميركي والمعهد الجمهوري ٢٠٠٥، وزرت برفقة وفد من المجلس البلدي ومجلس الشورى عام ٢٠١٠ مقر حلف الناتو في بروكسل، ولي مشاركات عديدة في عدد من المحافل والمؤتمرات الخاصة بمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة بصفتي عضوة في لجنة المرأة التابعة لمنظمة العمل العربية.

وهذا ما أكدته من خلال ورقة العمل التي قدمتها باسم المجلس الأعلى لشئون الاسرة في قطر عندما كنت أمين سر لجنة شئون المرأة بالمجلس أمام الندوة القومية حول (مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة في ميدان العمل) ونظمتها منظمة العمل العربية حيث أشرت الى أن قوانين المؤسسات العامة تسترشد بالدستور القطري لضمان مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وتتمتع المرأة القطرية بحقوق جمة من بينها الحق في الحصول على الرعاية الصحية مجاناً والحق في الحصول على التعليم في مراحله المختلفة مجاناً والحصول على التعليم الجامعي مجاناً على أساس الكفاءة وعلى الضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في القانون والحق في الحصول على المعاش التقاعدي وفق الشروط المحددة في القانون والمساواة مع الرجل في الحقوق الناشئة عن علاقة العمل من حيث الأجر وفرص التدريب والترقي والحق في الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المنتخبة وفي طلب الطلاق والخلع عند استحالة الحياة الزوجية.

واستعرضت في تلك الورقة أهم الانجازات التي اتخذتها دولة قطر للنهوض بالمرأة القطرية في القطاعات المختلفة وتطورها في النواحي الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والصحية والتشريعية والبيئية والسياسية والاعلامية والعمل على تغيير واقع المرأة الحالي كي تتمكن من ممارسة الدور المشارك الفاعل والمؤثر في حركة المجتمع وتطوره.

• من خلال تجربتك في الفوز بعضوية المجلس البلدي المركزي لاربع دورات متتالية، ماذا حققت من انجازات على الصعيد المجتمعي والخدمي، خاصة أنك تمثلين في الدورة الحالية للمجلس (٢٤) منطقة سكنية بمدينة الدوحة، وما هي المعوقات التي قابلتك لتحقيق وعودك الانتخابية؟

من خلال تجربتي للثلاثة دورات السابقة وتمثيلي للدائرة التاسعة التي كانت تضم اربع مناطق وهي (المطار العتيق والثمامة وراس بوعبود ومطار الدوحة، اكتسبت المزيد من الخبرات في التعامل مع برامجي الانتخابية وتحقيق المستوى الخدمي المطلوب بما يتوافق مع متطلبات المواطنين في هذه المناطق، لذلك لم تواجهني أي عوائق عندما تم تعديل حدود الدوائر الانتخابية في الدورة الخامسة الحالية عام ٢٠١٥م للمجلس، واصبحت الدائرة الثامنة تضم (٢٤) منطقة تقع كلها في قلب مدينة الدوحة الكبرى وهي كانت في الأصل عبارة عن ثلاث دوائر انتخابية في الدورات السابقة، وبفضل تعاون وثقة الأهالي في تلك المناطق ومطالبتهم باعادة ترشيحي للمرة الرابعة خضت تجربة الانتخابات دون تردد واكتسحت النتيجة الانتخابية بوجود ثلاث رجال زملاء ترشحوا معي في الدائرة منهم عضو سابق، ولم أواجه أي عوائق او صعوبات في وضع برنامجي الانتخابات الذي حققت الكثير منه مقارنة بالمدة التي قضيتها في الدورة الحالية، وعلى سبيل المثال:

- المساهمة في الحد من ظاهرة الازدحام المروري التي كانت تؤرق معظم مناطق دائرتي خاصة منطقة المطار العتيق، وقدمت اقتراحات عديدة في هذا الشأن، بالإضافة الى المقابلات الشخصية للمختصين في كل من وزارة المواصلات والاتصالات والادارة العامة للمرور الذين تعاونوا معي لأبعد الحدود بل في احيان كثيرة كانوا يزورون هؤلاء المسؤولين المواقع التي احددها، وقدمت اقتراح تم مناقشته في لجنة الشكاوى والعرائض بالمجلس ووافق المجلس على رفع توصية به الى سعادة وزير البلدية والبيئة فيما يخص تعديل شارع المطار التجاري ليصبح اتجاه واحد من الغرب الى الشرق لتخفيف الزحام عليه، والغاء دوران السير للمركبات في إشارة اللولو هايبرماركت، للعمل على انسيابية الحركة المرورية في هذه المنطقة.
- تقدمت بمقترح بشأن الحفاظ على صحة وسلامة أبناءنا الطلبة بمنع بيع الشيبس في المدارس لما له من اضرار على صحة الأبناء، وبموجبه أصدر وكيل وزارة التربية والتعليم وقتها تعميما الى جميع المدارس بمنع بيع الشيبس في المدارس.
- تقدمت باقتراح وسبقه عدة طلبات الى الجهات المختصة بوزارة المواصلات والاتصالات لعمل جسور لعبور المشاة لربط المناطق السكنية والخدمية مع بعضها خاصة بعد انشاء الطرق الرئيسية السريعة التي تفصل بين هذه المناطق، وتم مناقشة المقترح في لجنة الخدمات والمرافق العامة التي استضافت المسؤولين المختصين بادارة النقل وتخطيط البنية التحتية بوزارة المواصلات والاتصالات، وعرضوا لنا مخطط لانشاء جسور عبور المشاة في مناطق الدوحة، ومن ضمنها اقترحت اربعة مناطق لربط مناطق المطار العتيق مع الثمامة بجسر عبور مشاة، ومنطقة الهلال بمنطقة نعيجة، ومنطقة المطار العتيق بمنطقة نعيجة، وسيتم افتتاح الجسر الواصل بين المطار العتيق والثمامة قريبا باذن الله.
- فيما يخص تخفيف الازدحام المروري ايضا تقدمت بعدة طلبات لتحويل

الـدوارات على الشوارع الرئيسية الى تقاطع بإشارات أو جسور وأنفاق والحمد لله تم ذلك في معظم مناطق الدائرة والدولة وذلك بفضل جهود المسؤولين في وزارة الداخلية وهيئة الأشغال العامة ووزارة المواصلات والاتصالات.

- وفي إطار السعي لتمكين المرأة القطرية في الدائرة من ممارسة نشاطها وتواصلها مع فئات المجتمع تقدمت بعدة طلبات لإنشاء نادي خاص للفتيات ليمارسن فيه أنشطتهن المختلفة، والحمد لله وتتويجاً لهذه الجهود مع المسؤولين المختصين سيتم افتتاح مركز الدانة للفتيات بمنطقة نعيجة بالقرب من النادي الأهلي الرياضي، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل الى سعادة صلاح بن غانم العلي وزير الثقافة والرياضة لاهتمامه الخاص بإنشاء هذا النادي.
- كما سعيت مع المسؤولين في كل من وزارة التعليم والتعليم العالي ووزارة الثقافة والرياضة بفتح عدد من مدارس الدائرة لممارسة الرياضة للأسر التي تقطن في نفس المنطقة في الفترات المسائية واستغلال الصالات الرياضية والامكانات التي توفرها وزارة التعليم والتعليم في تلك المدارس، وتمت الموافقة على تخصيص عدد من هذه المدارس والحمد لله بالتنسيق بين الجهات المختصة.
- وبما أنه من ضمن برنامجي الانتخابي السعي لانارة الطرق التي لم يتم انارتها في مناطق الدائرة الثامنة، فان العمل جاري حاليا على قدم وساق من قبل هيئة الأشغال العامة لتركيب الانارة في مناطق المطار العتيق ونعيجة (٤٤) والهلال، وهناك خطة مستقبلية لاستكمال الانارة في المناطق الأخرى، وتحقق ذلك بعد المتابعة المساعي والاجتماعات المستمرة مع المسؤولين المختصين.

• ماهي أهم مساهمات اللجنة القانونية من خلال توصياتها بشأن إصدار القوانين أو التدابير التي يراها المجلس البلدي ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة؟

- ساهمت اللجنة القانونية في الكثير من المقترحات والتوصيات التي رفعها المجلس الى الجهات المعنية سواء بإبداء الآراء القانونية للموضوعات التي تدرسها اللجان بالمجلس أو بمناقشة واعداد تقارير وتوصيات لموضوعات تقدم بها اخوان وزملائي اعضاء المجلس، ومنها على سبيل المثال:-
- تنظيم مواقف للسيارات بعدد من الأماكن بالدولة
- اصدار قرار وزاري من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بمنع الرجال من البيع في محلات بيع الملابس الجاهزة النسائية ومحلات خياطة الملابس النسائية تطبيقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين.
- الحد من ظاهرة الازعاج العام الذي تسببه السيارات في الطرق، والذي تقدمت به الى المجلس وتم رفع توصيات بشأنه الى الجهات المعنية بالدولة.
- اصدار بطاقة مهنية لأصحاب المهن الحرة وذلك بهدف تنظيم هذه المهن وحفاظا على أموال وممتلكات المواطنين من العبث بها من غير المؤهلين لممارسة هذه الأعمال.
- كما قامت اللجنة القانونية بدراسة طلبات السادة رجال الأعمال والمستثمرين بشأن اراضي بركة العوامر وهي المنطقة اللوجستية التي خصصت لعمل مخازن، وتم عقد عدة اجتماعات مع الجهات المعنية ومع رجال الأعمال انفسهم، وتوصلنا الى رفع تقرير وتوصيات الى الجهات العليا بالدولة، والحمد لله بتوجيهات سامية من حضرة صاحب السمو تم حل اشكالية جميع المناطق اللوجستية بإصدار قرارات مجلس الوزراء الأخيرة بتخفيض الأعباء عليهم وحل جميع مشاكلهم.
- اضافة ضوابط للحد من سلبيات تجمعات العمال وسط سكن العائلات.
- وضع معايير تنظيمية لمنح التراخيص التجارية للسوبر ماركت ((الهايبرماركت))
- تحويل بيوت البر من شاليهات الى بيوت مواطنين ومعاملة القرى أسوة بالمناطق الأخرى في كهرماء لمعاناتهم في دفع فواتير عالية لاستهلاك الكهرباء والماء.

• حق الإنسان في بيئة نظيفة وحقه في الصحة يجعلكم أمام أمانة عظيمة.. فما هو دوركم في مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي. وهل هنالك مقترحات حول إنشاء الحدائق العامة ومتابعة نستطيع أن نراها اليوم على أرض الواقع وكيف ترون عملية إنفاذ القوانين والأنظمة الخاصة بالنظافة العامة؟

نشكركم على هذا السؤال الوجيه والهام والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بتنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته، حدد اختصاصات المجلس البلدي في المادة الثامنة، لذلك قام المجلس بدراسة ومناقشة العديد من الموضوعات التي تدخل في هذا الاختصاص

ورفعت تقاريرها وتوصياتها المناسبة الى المجلس لاعتمادها ورفعها الى سعادة وزير البلدية والبيئة منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- المقترح الذي تقدمت به الى المجلس للتأكد من مطابقة الأكياس البلاستيكية لتعبئة الخبز والمخبوزات وأكياس الشاي، واستضافت اللجنة المختصة وهي لجنة الشكاوى والعرائض المسؤولين المختصين من الجهات المعنية ورفعت اللجنة توصياتها الى المجلس الذي وافق على رفعها الى سعادة وزير البلدية والبيئة، وعلى اثره ذلك تم اصدار التعاميم الخاصة من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة البلدية والبيئة الى الشركات التي تنتج هذه الأكياس الى ضرورة تطبيق المواصفة القياسية القطرية.
- وضع معايير تنظيمية لمنح التراخيص التجارية للسوبر ماركت ((الهايبرماركت)) ومنها تحديد أماكن لهذه المحال التجارية لسلامة حفظ وتخزين المواد والمشروبات الغذائية
- المقترح الذي تقدمت به الى المجلس بشأن شكوى بعدم التزام العاملين بالمطاعم بضوابط ومعايير سلامة الأطعمة

اما بالنسبة للحدائق العامة فقد تقدمت بالعديد من المقترحات والطلبات التي تلبي رغبات أهالي مناطق الدائرة والتي تبلغ (٢٤) منطقة، ومن الانجازات في هذا المجال الانتهاء من بناء حديقة الثمامة (٤٧) العائلية التي تابعت تنفيذها مع المسؤولين المختصين حتى تم توفير الاحتياجات اللازمة للأهالي في هذه الحديقة، وانشاء ثلاث حدائق عائلية في منطقة نعيجة (٤٤) وحديقة في منطقة المنصورة وجاري الان اعادة تأهيل حديقة وادي النيل في منطقة الهلال وجاري الآن تزيين وتجميل المنطقة الواقعة بين تقاطع المول حتى تقاطع الثمامة وصولا الى تقاطع احمد ال احمد وتزويده بالكراسي والكنب لراحة هواة رياضة المشي.

أما بالنسبة للقوانين والقرارات والأنظمة الخاصة بالنظافة العامة، لقد تقدمت بعدة طلبات لمعالجة الكثير من المخالفات في مناطق الدائرة المختلفة، كالبيوت المهجورة التي تقع وسط الأحياء السكنية والساحات الخالية والأراضي المسورة الخالية، وتابعت مع المسؤولين عمليات نظافتها وذلك لحفظ وسلامة المواطنين القاطنين بالقرب منها ومنعا لانتشار الحشرات والقوارض من تراكم الأوساخ والقمامة في هذه الساحات والأراضي المهجورة، كما لا يفوتني أن أشكر مدير ادارة النظافة العامة لتعاونه المستمر وتجاوبه السريع مع المتطلبات التي أوجهها له، والذي يمدني بجميع البيانات والاحصائيات التي أطلبها بخصوص ادوات ومعدات النظافة في المناطق التي تقع في حدود الدائرة التي أمثلها، ومنها استبدال حاويات جمع القمامة بأخرى جديدة فاق حوالي الف حاوية.

• دولة قطر من الدول التي يندر أن نرى فيها متسولين يجوبون أرجاء المدن ولكن ذلك لا يمنع وجودها... كيف ترون فعالية مكافحة التسول؟ وهل هنالك رؤية لمساعدتهم بمعالجات اجتماعية واقتصادية؟ أم تتم مكافحة الظاهرة فقط؟

المجلس ناقش موضوع ظاهرة التسول في السنوات الماضية وقت انتشارها خاصة في شهر رمضان الفضيل، ولكن ملاحظتي انها اختفت في السنوات الأخيرة وذلك بفضل الاجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة المعنية بالدولة للحد من هذه الظاهرة وفي الدورة الثانية للمجلس تم مناقشة ودراسة الموضوع ورفع توصيات بشأنها الى الجهات المختصة، وبموجب هذه التوصيات تم تشكيل لجنة مشتركة ممثلة بأعضاء من جهات عديدة معنية بالأمر منها عضو من المجلس البلدي، وخرجت تلك اللجنة بدراسات واقتراحات ناجعة تم العمل بها مما ساهم بشكل كبير في اختفاء هذه الظاهرة الى حد كبير، من هذه الاجراءات على سبيل المثال ان تقوم البلدية المختصة باحالة المخالفين الى الجمعيات الخيرية في البلاد لبحث حالته المعيشية ومساعدته، وهناك عدة حلول تم اقتراحها في تلك الدراسة كانت محل تقدير واعتبار لدى الجهات المعنية بالدولة.

• هنالك بعض الأصوات في مواقع التواصل الاجتماعي لتغيير مسمى المسنين إلى الموقرين؟ كيف ترون مثل هذه المبادرات التي من شأنها دعم آبائنا المسنين معنوياً؟

نظراً لوقوع هذا المركز في دائرتي اتواصل معهم على الدوام وألبي جميع متطلباتهم ولقد استبدل اسمه في السابق الى مركز رعاية كبار المسنين (احسان)، وأؤيد اقتراح تغيير اسمه الى (الموقرين) لأنه اسم يتناسب مع هؤلاء الأشخاص الذين يحتاجون رعاية منا ويجب تقديم المساعدة بكل احترام وتقدير، تماشياً مع تعاليم ديننا الحنيف، لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر(لهذا السبب اوافق الرأي بتسمية المركز باسم الموقرين بدلا من المسنين.

• ختاماً لقد حصلت على العديد من الجوائز وكُرّمت من قبل مؤسسات وشخصيات محلية وإقليمية ودولية. حدثينا عن المناسبات والجهات التي قامت بتكريمكم وكيف كان المردود على المستويين المعنوي والعملي لهذه الجوائز؟

حصلت على العديد من الأوسمة وشهادات التكريم من عدة جهات محلية واقليمية ودولية كان لها اكبر الأثر في تقديم المزيد من الجهد خلال مسيرتي السياسية والخدمية وهي أوسمة اعتز بها كثيرا لأنها تكريما لوطني باعتباري امثل بلدي بيتي الكبير في هذه المحافل التي حضرتها، ومن هذه الأوسمة وشهادة التكريم على سبيل المثال لا الحصر:-

- شهادة تقدير وتهنئة من سعادة الشيخة المياسة بنت حمد بن خليفة ال ثاني رئيس مجلس امناء هيئة متاحف قطر وذلك بمناسبة فوزي في انتخابات المجلس (الدورة الرابعة) وحصولي على اكبر عدد من الأصوات من الفائزين في الانتخابات.
- تكريمي من قبل مجلس العموم واللوردات البريطاني عام ٢٠٠٤م وحضور احدى جلسات المجلس مع التصفيق والترحيب لي بأني المرأة الوحيدة المنتخبة قاعديا في المجلس البلدي المركزي في ذلك الوقت.
- المشاركة في حملة الوفاء التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين بالتعاون مع ادارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل عام ٢٠٠٩م.
- التكريم من قبل اللجنة العليا لملتقى الجمعية الخليجية للإعاقة التاسع لعام ٢٠٠٩م والمقام بالتعاون مع مركز الشفلح للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- التكريم من قبل مجمع البيان التربوي المرحلة الثانوية عام ٢٠٠٥م بعنوان (تكامل انساني لمستقبل ريادي).

وهناك عدد من المشاركات والأوسمة وشهادات التكريم من قبل عدد المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية.

آليات للحماية الدولية لحقوق الانسان
(رفع الشكاوى الفردية والدولية وجبر الضرر)

د.نشأت مفضي المعاسفة

يسعى كل من القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان إلى حماية أرواح البشر وكرامتهم من انتهاكات حقوق الانسان، الا ان موضوع توفير الضمانات الحقيقة للدفاع وتعويض الضحايا من دول أو افـراد هو امر يثير العديد من الخلافات الفقهية والقانونية، فمنهم من أعطاها معنى واسعاً، ومنهم من ضيق منها، كما ان الملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية الدولية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجـراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وهذه الاجـراءات تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف فـي المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية تقدم مجموعة من الطرق أو الوسائل التي تعتمدها الأمـم المتحدة، والمؤسسات المنبثقة عنها لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان، وكـذا إعـداد التقارير الخاصة بها ومتابعة الشكاوى المقدمة من الافراد والدول بشأنها.

والحماية الدولية بشكل عام تقع على عدة مستويات **منها المستوى الداخلي**، إذ من الواضح ان **حماية حقوق الفرد تتم بداية من قبل دولته ذاتها عبر القوانين والانظمة الوطنية ومـن خـلال رفـع قضايا مباشرة**

عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص حتى وان كان المشتكى عليه افراداً يقيمون خارج الدولة أو من رعايا دول اخرى، وهنالك المستوى الدولي، سواء (الاقليمي أو العالمي)، وذلك عن طريق تفعيل آليات الحماية الدولية طبقاً للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة، والتي من خلالها يستطيع الافراد والدول تقديم الشكاوى وصولاً الى تحقيق العدالة وجبر الضرر .

وتبرز آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال عدة جوانب اهمها ما سنستعرضه في هذا المقال حيث سنبحث **في الجزء الاول منه آليات تقديم الشكاوى من الدول والافراد** في حالة التعرض لانتهاكات حقوق الانسان، وفي الجزء الثاني **سنستعرض ماهية التعويض أو (جبر الضرر) عن الانتهاكات الواقعه على حقوق الانسان .**

أولا : آليات الحماية الدولية المعمول بها منها :

- الآليات غير التعاهدية، والآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان .
- الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان .
- الجمعية العامة ومجلس الامن .

وفيما يلي بيان موجز عن طبيعة عمل بعض هذه الآليات:

- **الآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان:**

أ. الآليات غير التعاهدية

وهي آليات لم تنبثق عن معاهدات، وإنما **إجراءات تطلبتها ضرورات حماية حقوق الانسان** ولكنها ذات قيمة معنوية عالية لما ارسته من معايير لسلوك الدول في مجال حقوق الإنسان، وهي بمرور الزمن ترتقي الى مرتبة العرف الدولي، وتتضمن هذه الفئة العديد من الوثائق : **توصيات، إعلانات، مبادئ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء (١٩٨٥).**

ب. الآليات التعاهدية

وهي **اللجان** التي تعهد لها الاتفاقيات الدولية بمراقبة **تنفيذ الدول لالتزامها بموجب التصديق على الاتفاقية الدولية**، وقد تبنت الامم المتحدة – من بين العديد من اتفاقيات حقوق الانسان اتفاقيات اساسية تنص صراحة على وجود آليات للتطبيق، وتتمثل في انشاء عدد من اللجان لمتابعة تنفيذ التقدم المحرز من قبل الدولة لهذه الاتفاقيات منها: **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .**

- **اختصاصات هذه اللجان:** تلقي ودراسة التقارير واصدار التعليقات، ل**كن هنالك أختصاصات خاصة ببعض اللجان** تشمل **جوانب تتعلق بالتحقيق وتقصي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية او الفردية، وفي اطار التحقيق وتقصي الحقائق** يوجد اجراء يعرف بالاختصاص ذو الطبيعة الخاصة، **كما هو الحال** في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب.

وفي جانب تلقي الشكاوي تختص بعض اللجان التعاهدية بتلقي الشكاوي الفردية او شكاوي دولة ضد الدولة، **والاختصاص بتلقي الشكاوي الفردية تنفرد** به اللجان السبع التالية :

١. لجنة مناهضة التعذيب.
٢. لجنة القضاء على التمييز العنصري.
٣. مجلس حقوق الانسان.
٤. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
٥. لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم.
٦. اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
٧. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

اما اختصاص البت في شكاوي دولة ضد دولة فتنفرد بها اللجان التعاهدية التالية:

١. لجنة القضاء على التمييز العنصري.
٢. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
٣. لجنة مناهضة التعذيب.
٤. لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم.
٥. مجلس حقوق الانسان.

ولا تقبل الشكاوي الفردية او المقدمة من

دولة ضد دولة بموجب الاتفاقيات المشار اليها اعلاه، الا اذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي، أي انه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لا بد ان يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة اخرى تُعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة في تلقي هذه الانواع من الشكاوي.

- **الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان**

أ. المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :

لدى المحكمة الأوروبية القدرة على قبول شكاوى فردية ضد جميع الدول **التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، فعلى سبيل المثال يجب على الدولة أن تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الذي يذكر فيه الحق في التعليم، لكي تقبل المحكمة الشكاوى التي تتعلق بالحق في التعليم اذ نصت المادة ٣٤ من البرتوكول رقم ١١ على انه : (يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدَعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو برتوكولاتها).

ب. المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والشعوب :

ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت **دول الأطراف المعنية قد صادقت عليها**، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة، **ويستطيع الأفراد أن يرفعوا قضايا مباشرة للمحكمة إذا كانت دولتهم الطرف قد أصدرت إعلانا يسمح بمثل هذه الإجراءات المباشرة .**

ج. لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

وهي تتعامل حصرياً مع الشكاوى التي تخص حقوق الطفل، **ويجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق .**

- **مجلس الأمن والجمعية العامة:**

يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين اذ نظم الفصل السادس من الميثاق كيف يقوم المجلس **بحل النزاعات حلاً سلمياً**، والمقصود بالنزاع الدولي هو" الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية"، وبقراءة النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق نجد انها قد ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية اذ ان مصدر معظم الحروب هي مواقف يرفض اطرافها او بعضهم حلها سلمياً، فيلجأ كلاهما او أحدهما الى استعمال القوة، لذلك جاء في المادة (٣٣) من الميثاق على الدول **ان يلتمسوا حل اي نزاع بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق وغيرها من الطرق السلمية وعرضها على المنظمات الدولية اذا كان استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين.**

ونصت المادة (٣٣) من الميثاق **على انه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".**

ومن خلال استعراض نص المادة المادة ٣٣ و٣٤ و٣٥ يتبين لنا مايلي:

- إن نص المادة استخدم لفظ – على أطراف أي نزاع – **دون أن يشترط أن يكون عضوا أو غير عضو**،وهذه المسألة أكدتها المادة (٣٥) بمنح الدول غير **الأعضاء صلاحية وحق اللجوء الى مجلس الأمن لحل نزاعاتهم ضمن شروط.**

- وفي كثير من الأحيان نجد ان ظروف النزاع لا تسمح لأطرافه بإستنفاذ الطرق السلمية بحيث لا بد من الإسراع لحله وهذا ما بينته المادة (٣٤) التي اعطت لمجلس الأمن من تلقاء نفسه ان يفحص اي نزاع او موقف ويضع يده على النزاع .

- ان **الوسيلة التي تعالج المنازعات هي محض اختيار الأطراف** لكن هناك منازعات قد يكون استمرارها هو بحد ذاته تهديد للأمن والسلم الدوليين.

- أن هناك العديد من المنازعات التي بطبيعتها يصعب حلها كالمنازعات

السياسية التي يصعب حلها بواسطة القضاء والتحكي.

- ان بعض المنازعات يصعب حلها لانها تتطلب موافقة أطراف النزاع للجوء الى القضاء.

ونظمت المادتان (٣٤)، (٣٥) من الميثاق الطرق التي يتمكن من خلالها مجلس الأمن وضع يده على النزاع او الموقف الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، فنصت المادة (٣٤) من الميثاق على :" لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"،ومن خلال قراءة نصي المادتين الواردتين في الميثاق **نجد أن الميثاق أعطى لأكثر من جهة الحق في أن تعرض الأمر على مجلس الأمن وذلك تأكيد من الميثاق على الواجب الملقى على عاتق الدول جميعا بحفظ الأمن والسلم الدوليين ومن هؤلاء :**

أ. الدول أطراف النزاع أنفسهم.

ب. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ت. الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

ث. **الجمعية العامة:** وأما بخصوص الجمعية العامة فلها **ان تسترعي نظر المجلس الى الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.**

ج. الأمين العام: اذ نصت المادة (٩٩) بانه **"للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين".**

ثانياً: حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

١. الحق في الانصاف ومعرفة الحقيقة والعدالة ٢. والحق في التعويض (جبر الضرر) .

وباختصار شديد فان الحق في الإنصاف يعطي الضحايا إمكانية الدفاع عن أنفسهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، اما الحق في معرفة الحقيقة فهو ملزم للدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة للعموم، أما الحق في العدالة فهو ينطوي على معالجة سريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والتزام الدول بمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة واما فيما يتعلق بحق التعويض أو جبر الضرر فهو يضمن الحق بالتعويض بالاضافة الى الحقوق السابقة .

وحري بنا التعرف على معنى التعويض حيث عرف بانه: جبر للضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته، كما يعرف التعويض على انه شكل محدد من الجبر يسعى إلى تقديم خدمات نقدية أو اقتصادية لبعض الأضرار، سواء كانت مادية أم معنوية، وذات طبيعة مالية أو غير مالية.

ويقصد به كذلك التزام يلقى على عاتق دولة في أعقاب انتهاكات لحقوق الانسان لدولة اخرى ورعاياها وذلك بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابتهم، كما يقصد بالتعويضات المبالغ المالية التي يراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عنه، أو التي حدثت أثناءه .

وعودة الى الحديث عن ابرز حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان نستعرض ذلك فيما ما يلي:

أولاً : الحق في الانصاف ومعرفة الحقيقة والعدالة

وحتى نضمن فعالية هذا الحقوق فلا بد ان تكون إجراءاتها ميسرة غير معقدة وان يكون الوصول إليها امراً سهلاً وذلك لاسباب عدة اهمها الحالة الصحية او النفسية او المادية او جميعها مجتمعة التي يمر بها الضحايا، وحرياً بالذكر هنا تأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة الاخذ في عين الاعتبار حالات ضعف فئات معينة من الأشخاص، وأنه يجب أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المساعدة القضائية، بالاضافة تاكيدها على أن الإنصاف يشمل وقف الانتهاك، وجبر الضرر الناتج عنه وكذلك منع تكراره، كما اكدت على ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اذ بينت ان إجراءات الإنصاف يجب أن تتم في أفضل الآجال (اي باسرع وقت ممكن)، وبأن للشخص المتضرر الحق في الحصول على التمثيل القضائي، والمساعدة القضائية المجانية عند الضرورة بالاضافة الى أن الإنصاف الفعال يجب أن يضمن جبر الضرر .

وبالنتيجة نرى ان الاتجاه في القانون الدولي يتجه نحو الاعتراف بأن أي إنصاف فعال ينطوي على التزام ايجابي من الدولة بمساعدة الأشخاص الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للوصول إلى العدالة، كما اعتبرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن الحق في الإنصاف الفعال يعني التحقيق في إدعاءات الانتهاكات بشكل سريع، ومعمق، وفعال من قبل هيئات مستقلة ونزيهة.

ثانياً: الحق في الإنصاف من أجل المطالبة بالتعويضات(جبر الضرر).

يكفل القانون الدولي الحق في الإنصاف للضحايا وذلك عن طريق المطالبة بالتعويضات المادية لهم، فحق الانصاف هنا ضرورة ملحة لضمان تعويض عادل وكافي لهم، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص فقط على الحق في التعويض المادي للضحايا، بل إنه يضع على الدول مسؤولية أن تضمن في قوانينها الداخلية إجراءات الحصول عليه، ولقد تم تعريف مفهوم الضحية في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، حيث نص في مادته الأولى على أن الضحايا هم:" الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر، خاصة الضرر الجسدي أو العقلي، والمعاناة النفسية، والخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية السارية.....، وتنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان على حق الضحايا بالتعويض أو بصيغة اخرى (جبر الضرر أو الترضية العادلة) عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما إن الحق في التعويض منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني أيضا .

اخيراً نجد مما سبق ذكره ان **مبادئ الأمم المتحدة اكدت على ضرورة التعويض وجبر الضرر، وضمن تقديرات تتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدا، كـ التعويض عن الضرر البدني أو النفسي وضياع فرص العمل، والتعليم والمنافع الاجتماعية أو الأضرار المادية بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة، والضرر المعنوي، وتكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية، والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية".**

وتبقى التساؤلات مطروحة حول الآليات الخاصة بجبر الضرر والتعويض على انتهاكات حقوق الانسان اذ تتشابك في جانب وتتعارض في جوانب اخرى، حيث تفرض بعض الاتفاقيات المصادقة عليها من قبل الدول لكي تتمكن من ملاحقة اعتداء في حقها او في حق رعاياها، وتتعقد المسالة حين يرغب الافراد بتقديم الشكاوى الى جهات دولية .

وبلا شك فان تقديم **الشكاوى الفردية والدولية يفترضان في البداية جمع المعلومات والتحقيق في الوقائع بشكل معمق ومستفيض، وهذا ما تقوم به على سبيل المثال اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر –بشكل احترافي**

ومميز- اذ أنها تقوم بالعديد من المهام كاستقبال الشكاوى وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة اذ تكمن رسالة اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الانسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر (المواطن والمقيم والمار بإقليم الدولة).

ولكي تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلي التوعية والتثقيف بهذه الحقوق، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، وتنمية قدراتهم، واذا ما القينا النظر على اهداف اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر نجد ان من ابرزها رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم وتوفير المعلومات المتنوعة وخدمات المساندة القانونية والاجتماعية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وبالتالي فهي بدورها تقوم بارشاد الضحايا الى الطرق القانونية الوطنية من محاكم وهيئات متخصصة وكذا متابعتها دولياً ان لزم الامر ذلك .

الا اننا جميعا كمدافعين عن حقوق الانسان **نرى اهمية وضع قواعد واضحة لكل المسائل التي تمت اثارتها خلال العقد الماضي** وضرورة ايجاد حلول عاجلة لها قبل تفاقمها، بالاضافة الى ضرورة نشر تلك القواعد لتصل لكافة الدول والافراد على حد سواء بغية تحقيق افضل قواعد الانصاف .

د.نشأت مفضي المعاسفة

المراجع

١. د. مفيد شهاب حماية الأسرى وحقوقهم "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م .

٢. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م .

٣. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مركز الأعمال ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نيجيريا، أكتوبر ٢٠٠١م .

٤. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م .

٥. أشرف فايز الموساوي، المحكمة الجنائية الدولية،، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م

٦. عبد العزيز خنفوسي، الحق في الانصاف، لانتهاكات حقوق الانسان، مقال منشور، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، لبنان، ٢٠١٣م .

٧. د.علاء عبد الحسن العنزي، بحث بعنوان "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة جامعة بابل، العراق، بلا تاريخ .

٨. un. "basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law." doc e/cn.4/res/2005/35, 20 april 2005.

٩. The Right to Restitution, Compensation and Rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Final Report of the Special Rapporteur, Mr.M.Cherif-Bassiouni, Submitted in Accordance with Commission Resolution 1999/33." Doc. E/CN.4/2000/62, 18 January 2000.

١٠. (Symposium on Victims in International Criminal Law. Journal of International Criminal Justice 8, no. 1 (2010

١١. Read more: http://www.staralgeria.net/t4497-topic#ixzz4vhJhMQ3R

المحكمة الجنائية الدولية

"ومسؤولية أشخاص المجتمع الدولي إتجاهها"

الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة

ملخص:

الجنائية الدولية أداة من الأدوات الدولية لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، وطبيعة هذه النزاعات أنها تتعلق بالمجتمع الدولي مثل تعلقها بالدول، ولذلك فإن قواعد الاختصاص والتحقيق والمحاكمة تتميز كذلك بطابع دولي، أي أن ميثاق روما المنشئ للمحكمة يفرض على الدول العديد من الالتزامات في سبيل الوصول إلى الحقيقة وإحقاق الحق، فلا سبيل للوصول إلى الحقيقة في العديد من الحالات دون تعاون الدول في كافة مراحل الدعوى. وهذا ما نلاحظه الآن في الأزمة الخليجية التي تُلقي بظلالها على المنطقة بكاملها، وعلى العالم أجمع، إذ أن اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية تم من دول أخرى، وفي حدود جغرافية خارج حدود دولة قطر، وهنا يثور موضوع تعاون الدول في مرحلة جمع الأدلة وضبط أدوات الجريمة وتسليم المتهمين، فلا مجال للسير

أستاذ القانون الجنائي المشارك، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة – قطر، والمحاضر سابقاً في جامعة مؤتة، الكرك – الأردن، ورئيس قسم القانون وحقوق الإنسان سابقا، الأكاديمية الدولية لتدريب الهيئات المحلية، ديلي – تيمور الشرقية.

في الدعوى بشكلها الصحيح دون تعاون كافة الدول، وهذا ينبع من منطلق أن الأمن العالمي لا يقل أهمية عن الأمن الوطني، فالدولة التي لا تتعاون في هذه الإجراءات وهذا النوع من القضايا قد تكون ضحية لها في أي وقت، وتكون بحاجة لتعاون الدول لأخرى معها، بالإضافة إلى أن مجرد توقيعها على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة "ميثاق روما" يُرتب عليها العديد من الالتزامات الدولية الملزمة لها.

ومن هذا المنطلق سنتناول –وبإيجاز– اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والالتزامات التي يفرضها ميثاق روما على الدول الموقعة على نظام المحكمة، والمبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة، وذلك كل في فرع مستقل.

مقدمة:

في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨ وافقت (١٢) دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت (٢١) عن التصويت. وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في ١١ أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة، وقد وصل عدد الدول التي صادقت على قانون المحكمة لغاية الآن الى (١٠٨) دول، تلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي عبارة عن هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت (٤١) دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة

انطلاقا من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص هذه المحكمة يتحدد في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وقد جاءت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى لتحديد هذه الجرائم كما يلي( ):

١. جريمة الإبادة الجماعية: حددت المادة السادسة من النظام الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وهي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢. الجرائم ضد الإنسانية: حددت المادة (٧) من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية والقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة من السكان، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب بشكل عمدي معاناة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٣. جرائم الحرب: ويشمل اختصاص المحكمة بشكل أساسي: مختلف الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة الأخرى السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والأفعال التي ترتكب في حالة وقوع نزاع مسلح ذا طابع دولي أو التي ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في أعمال الحرب ويشمل الأمر إذاً أفراد القوات المسلحة الذين خرجوا عن هذه الأعمال بإلقاء السلاح أو لعجزهم عن القتال لأي سبب، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في نطاق ثابت للقانون الدولي.

٤. جريمة العدوان: وهي من بين الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ويجدر الذكر ان هناك عدم اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة وهناك خلاف دولي كبير حول ذلك( ). ولكن

الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وفي عام ٢٠١٠ اتفقت على تعديل ميثاق روما، المؤسس للمحكمة، لتعريف جريمة العدوان على أنها "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".

وبموجب القرار المعتمد في نهاية مؤتمر مراجعة ميثاق روما، فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق. كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام المضي قدما في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، فيمكن تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد المجلس وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق( ).

---

(١) انظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦– ص٢٢ وما بعدها. يونس تلمساني، عبد الوهاب لعبل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، مجلة الملف، العدد ١٤، المغرب، ٢٠٠٩.

(٢) انظر في ذلك: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص٦٧ وما بعدها. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ص ٣٢٥ وما عبدها. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة شيكاغو، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤ وما بعدها.

الفرع الثاني: الالتزامات التي يفرضها ميثاق روما على الدول الأطراف في اتفاقية المحكمة:

فرض النظام الأساسي للمحكمة على جميع الدول الأطراف أن تتعاون الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، ويتضمن التعاون مع هذه المحكمة عدد من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وتتعدد مجالاته التي تتمثل بالالتزام العام بالتعاون، والمساعدة القضائية، وتعاون الدول من حيث السماح لمدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة، والتعاون من حيث المواءمة وتسهيل إنفاذ نظام روما وطنيا. كما تضمن الميثاق الخطوات والآليات التي يجب على هذه الدول القيام بها تحقيقاً لهذا التعاون.

أولاً: الميثاق يفرض التزاماً عاماً على الدول بالتعاون:

أفرد ميثاق روما باباً كاملاً للتعاون الدولي في عمل المحكمة، وجاءت المادة (٨٦) منه لتضع القاعدة العامة التي يُبنى عليها هذا التعاون. فعلى جميع الدول تقديم كافة أوجه التعاون لتسهيل عمل المحكمة، وأن يكون ذلك جدياً ومبنياً على حسن النوايا، لا أن يكون شكلياً وايفاء للالتزامات دولية فحسب. وقد كان هذا الأساس والقاعدة العامة الذي ينطلق منه عمل المحكمة. ويعد الإخفاق في الالتزام بطلب التعاون من الأسباب التي تدعو المحكمة بموجبها إلى إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت أساسا من قبل مجلس الأمن. حتى في غير الحالات التي تكون الدعوى محالة من قبل المجلس لم يرد في نظام روما ما يقيد المحكمة من إحالة أية مسألة أو حالة تتعلق بعدم تعاون دولة ما مع المحكمة إلى مجلس الأمن، لأن نظام روما قد التزم الصمت إزاء ذلك، بالتالي فإنه يجوز إحالة مسألة عدم تعاون دولة ما إلى المجلس.

ثانياً: التزام الدول بالتعاون في إلقاء القبض على المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة:

إجراء القبض على المتهمين من أهم الإجراءات التي تتعلق بسير التحقيق والمحاكمة، وكما هو الحال في القضايا التي تنظرها المحكمة فإن المتهم يكون ضمن اختصاص دولة من الدول في العالم، فإذا كانت الدولة من الموقعين على الميثاق الأساسي للمحكمة فإنها ملزمة بتنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة، وهذا ما جاء بنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي وجاء فيها: " تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم ، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة، ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت

(٣) مركز أنباء الأمم المتحدة، "بعد سنوات من المناقشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان"، ١٤ يونيو ٢٠١٠.

في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

وحقيقة الأمر أن هذا الإجراء من أهم الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المحكمة، ذلك أن المتهمين والمطلوبين للمحكمة يُشكلون الأساس الذي تقوم عليه أية قضية، ومن هنا فالالتزام الدولي يفرض على تلك الدول أن تتولى تنفيذ مثل هذا الإجراء.

ثالثاً: الالتزام بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة:

في سبيل قيام المحكمة بدورها المثالي، وبغية الوصول للحقيقة، فإنها بحاجة إلى تعاون الدول في العديد من الأوجه وأهمها:

١. الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة. هذه المعلومات قد تكون مهمة للمدعي العام بغرض تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، كما أنها قد تكون مهمة خلال سير التحقيق والمحاكمة، فحسب نظام روما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ١٥)، وعند تصرف المدعي العام بالتحقيق(الفقرة الأولى من المادة ٥٣)، فإنه يقوم بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، ويجوز له تبعا لذلك طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة. وبطبيعة الحال فإن هذه الإجراءات جميعها لا تتم إذا لم يكن هناك تعاون جدي وحقيقي من الدول.

أما بخصوص الوثائق فهناك الزام على الدول الأطراف أن تمتثل وفقا لأحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة في بعض المسائل، ومنها الإبلاغ عن المستندات بما في ذلك المستندات القضائية (الفقرة الأولى د من المادة ٩٣).

وبالنسبة للأدلة فالتعاون فيها على أمر غاية من الحساسية والأهمية، ولذلك فالإلزام أكيد على ضرورة قيام كل دولة بتسليم ما لديها من أدلة، بناء على طلب المحكمة، أو من تلقاء نفسها، فللمحكمة طلب المساعدة في جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة (الفقرة الأولى ب من المادة ٩٣)، ويمكن أن يتحصل الدليل من إجراءات التحقيق كالاستجواب وغيره من الإجراءات وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة (٩٣) هذه المجالات التي تمتلك المحكمة لأجلها توجيه طلبات مساعدة إضافة إلى استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وهي: إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية، حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢. الالتزام بضمان مثول الشهود والضحايا. الالتزام في مجال الشهود والضحايا يتمثل في قبول الدول والتزامها للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية للتعاون معها أو لمساعدتها في تحقيقاتها وفي إجراءات المحاكمة، ويشمل ذلك حسبما حدده الباب التاسع من نظام روما الأساسي ما يأتي: طلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادته دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب (الفقرة السابعة من المادة ٩٣).

رابعاً: التزامات الدول في مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز:

تلتزم الدول الأطراف وفقا لأحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما

وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة والمتعلقة بتقديم المساعدة في مجال

التحقيق أو المقاضاة أو بتنفيذ أوامر التفتيش والحجز (الفقرة الأولى ج و ح من المادة ٩٣.(كما تمتثل الدول الأطراف للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة في تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء (الفقرة الأولى أ من المادة ٩٣.(هذا بالإضافة إلى التعاون في مجالات تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية (الفقرة الأولى ك ٣٩ من المادة ٩٣)، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة الثانية ب من المادة ٧٧).

خامساً: التعاون في مجال تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

- الغرامات أو المصادرات: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة فإنه يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، كما يجب أن تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة (المادة ١٠٩).
- أوامر المحكمة المتعلقة بالتعويضات لصالح ضحايا الجرائم: حيث نص نظام روما على أحكام هذه المسألة، ونتناولها بإيجاز كما يلي:

١. تضع المحكمة المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (الفقرة الأولى من المادة ٧٥).

٢. للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (الفقرة الثانية من المادة ٧٥).

٣. يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها (الفقرة الثالثة من المادة ٧٥).

٤. للمحكمة أن تقرر، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجبها هذه المادة طلب اتخاذ تدابير معينة.

٥. تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة (الفقرة الخامسة من المادة ٧٥).

سادساً: إلزام الدول بالسماح لمدعي عام المحكمة بالتحقيق في أراضيها:

للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم أية دولة طرف في نظام روما، وله أن يجمع الأدلة وأن يتحقق منها وأن يطلب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وأن يطلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، وعلى المدعي العام هنا المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هذه المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين بارتكاب جرائم أو المجني عليهم أو للحفاظ على الأدلة التي يتم الحصول عليها (المادة ٥٤)، وبذلك فإن للمدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أية دولة طرف وذلك بموجب أحكام وشروط معينة نص عليها باب التعاون الوارد في نظام روما.

سابعاً: التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة:

فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فإن نظام روما قد بين أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (الفقرة الأولى من المادة الرابعة)، كما بين أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم من قبلها (الفقرة أ من المادة ١٠٣)، ويجوز لأية دولة عند قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة ان تشترط بعض الأمور التي يجب ان توافق

عليها المحكمة وتتفق مع أحكام التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الواردة في باب التعاون في النظام

الأساسي للمحكمة. أما بالنسبة لأحكام المحكمة فتفصيلها كما يلي:

- **أحكام الحبس:** تم النص على أنه يعد حكم السجن ملزما لدولة التنفيذ فلا تمتلك تعديله، ولا يجوز لها عرقلة تقديم أي طلب للطعن بالحكم يقدمه المحكوم عليه (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤)، ويحق للمحكمة إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو مدة ٢٥ سنة من حكم السجن المؤبد (الفقرة الثالثة من المادة ١١٠)، ويترتب على تنفيذ حكم السجن التزام على عاتق الدولة التي ينفذ السجن بأراضيها بأن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة (المادة ١٠٩).
- **أوامر المصادرة أو الغرامة أو التعويض:** تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني (الفقرة الأولى من المادة ١٠٩)، كما تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة (الفقرة الثانية من المادة ١٠٩)، وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة (الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩).

الفرع الثالث: مبادئ العدالة التي تقوم عليها المحكمة[٤]:

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب خصائص أخرى، بإشارته إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يمكن تطبيقها بواسطة هذه المحكمة، فضلا عن العديد من القواعد المتعلقة بالدعوى وبتشكيل المحكمة وإدارتها والتحقيق في القضايا المحالة إليها، وقواعد الاتهام، والادعاء، والتعاون والدولي، والمساعدات القضائية بين الدول، وغيرها من الأمور القانونية والأحكام المختلفة. حيث أن المبادئ التي تعتمد عليها المحكمة في أداء المهام الموكلة إليها تعتبر مبادئ مستخلصة في الغالب من مبادئ القضاء الوطني للدول، مع استثناء البعض منها والمتعلق بالقضاء الدولي الجنائي فحسب.

أولاً: مبدأ الشرعية: وهو من المبادئ المستقرة والراسخة في القانون الجنائي، ويعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي أن له شقين:

أ. لا جريمة إلا بنص: نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية وجاء فيها ما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وتضيف كذلك أن المحكمة تفسر تعريف الجريمة تفسيراً دقيقا حيث لا يجوز فيه القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ويرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، إذ وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، مما يفترض عدم امتداد الأثر المجرم للنص ليشمل سلوك سابق له، وهذا هوا مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص الذي نصت عليه المادة (٢٤) من النظام الأساسي وجاء فيها ما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

ب. مبدأ لا عقوبة إلا بنص: جاء نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". وفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص أُتهم بجريمة –وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة (٢٢) من النظام– إلا بالعقوبات الواردة حصراً والمنصوص عليها فيه، وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدد لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة والمصادرة، إلا إذا عُدل النظام الأساسي – مستقبلا –وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.

ثانياً: التقادم في الجرائم الدولية:

التقادم هو مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم المبرم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة، ويترتب على مرور الزمن في قانون الحيلولة دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، أما في نطاق الإجراءات فهو يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام. أما في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد حرص نظامها الأساسي على النص صراحة في

(٤) انظر في ذلك تفصيلاً: ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

المادة (٢٩) منه على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

ثالثاً: مبدأ سيادة التشريعات الدولية على التشريعات الوطنية:

نصت الشرعة الدولية، المتمثلة بميثاق الأمم المتحدة (UNITED NATIONS CHARTER) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS) والبروتوكولان الملحقان به، على قاعدة ثابتة تتعلق بسمو التشريعات الدولية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، في حال تعارضها معها، كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٧١، وفي البنود ١٣١-١٣٣، أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على أعضاء الأمم المتحدة التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أيدت كل من الجمعية العمومية في اجتماعها رقم ٢٠٢٨ كانون أول ١٩٧١ ومجلس الأمن بقراره رقم ٣٠١ لعام ١٩٧١ هذه الفتوى ورحبا بها وبمضمونها( )، هذا بالإضافة إلى العديد من السوابق القضائية الدولية التي تكرس هذا المبدأ؛ مثل قضية ألاباما لعام ١٨٧٢ بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفيها قالت هيئة التحكيم الدولية إن عدم منع القوانين الداخلية لتصرف معين لا يجعله مشروعاً إذا كان مخالفاً

للقانون الدولي( )،وقضية جورج بينسون ١٩٢٨( )، وقضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا ١٩٥٢( )، وقضية المصائد النرويجية ١٩٥٣( ) وغيرها العديد من السوابق.

رابعاً: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي:

يقصد بهذه القاعدة أن النص التجريمي والعقابي لا يطبق على ما سبقه من أفعال، فلا يجوز تجريم فعل كان مباح أصلا أو تطبيق عقوبة أشد بالرغم من أن العقوبة علية كانت أخف سندا لأحكام القانون القديم، ولمعرفة القانون الواجب التطبيق على الفعل أو الواقع المرتكبة لا بد من التحقق من أمرين، أولهما وقت العمل بالقانون ، وثانيهما

وقت ارتكاب الجريمة. أما قاعدة القانون الأصلح للمتهم، فإنها تُعتبر استثناء على قاعدة الأثر الفوري للنصوص القانونية، فوفقاً لهذه القاعدة ينسحب أثر القانون الجديد على الوقائع التي حدثت في تاريخ سابق على نفاذه كون هذا القانون يضع المتهم في مركز قانوني أفضل من سابقه أي أنه أصلح للمتهم، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان مخففا للعقوبة أو جاعلا من الفعل غير معاقب عليه. وبناء عليه لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فلابد من توافر الشروط الآتية: أن يصدر النص الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا، أي أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ، وأن يكون القانون

الجديد أصلح للمتهم وهذا متى أنشأت للمتهم مركزا أفضل من القانون القديم، كأن تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها، أو تقرر وجها للإعفاء من المساءلة الجنائية دون إلغاء الجريمة ذاتها

خامساً: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين:

أقر النظام الأساسي للمحكمة هذا المبدأ في المادة (٢٥) حيث ساوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام حيث عد أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بمجموعة من الأفعال المحددة. وهذا بطبيعة الحال ما يعطي هذا النوع من الجرائم طبيعة خاصة، إذ أن القاعدة العامة أن العقوبة تختلف بين شركاء الجريمة، بناء على الدور الذي قام كل منهم به، فمنهم الفاعل الأصلي، ومنهم الشريك ومنهم المحرض. أما في الجرائم الدولية فقد تمت المساواة بين كل درجات الفعل الجرمي.

المراجع:

١. أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢. بو غزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكنون، ١٩٩٦

٣. ثقل سعد العجمي، حقائق حول الخصخصة والشرعية الدولية، مقال نشر في صحيفة الآن الإلكترونية، الكويت، ٣ / ٥ / ٢٠١٠.

٤. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية..

٥. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

٧. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١١. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٢. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٣. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة شيكاغو، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤. مركز أنباء الأمم المتحدة، "بعد سنوات من المناقشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان"، ١٤ يونيو ٢٠١٠.

١٥. يونس تلمساني، عبد الوهاب لعبل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، مجلة الملف، العدد ١٤، المغرب، ٢٠٠٩.

١٦. HWARZENBERGER. International Law. Third Edition. pp 68-69.

مكافحة الهجرة غير الشرعية

الكتاب ومحتوياته

تناول المؤلف العديد من المفاهيم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية واساليب مكافحتها وكيفية معالجة هذه الظاهرة وما يتصل بها من معالجات قانونية.

يتضمن الكتاب بابين رئيسين واشتمل كل باب على العديد من المحاور جاءت في مجملها بمعالجة التحديات التي أفرزتها هذه الظاهرة.

كتاب جدير بالقراءة سوى على المطالعة الشخصية أو الرجوع الية كمرجع يستفاد منة في الدراسات والبحوث ذات الصلة .

قراءة ممتعة للجميع

المؤلف: الدكتور حسن حسن الامام سيد الاهل

السنة: ٢٠١٤

الناشر: دار الفكر الجامعي _ الإسكندرية

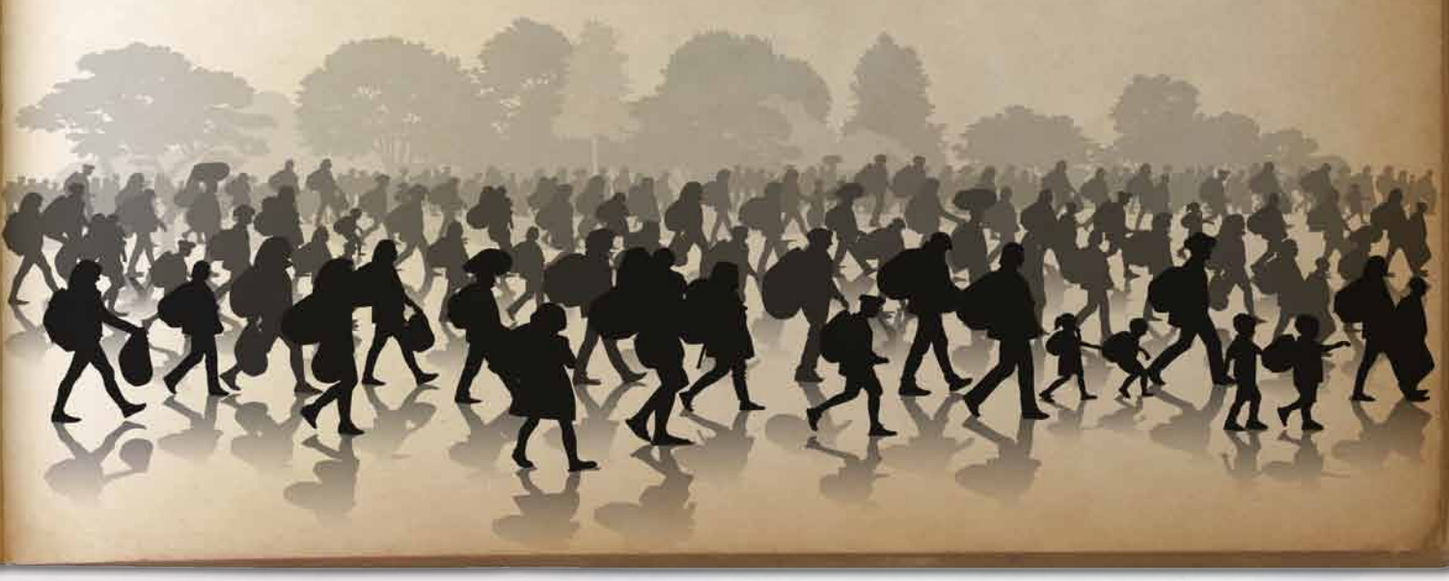

الاتجار بالنساء والاطفال في المنطقة العربية منظور إقليمي

الكتاب ومحتوياته

تتعرض المؤلف لقضايا هامه تتعلق بالإتجار بالبشر في المنطقة العربية ومن المحاور التي تم البحث فيها هي : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة بالنساء والاطفال . هذا وقد أعطيت أمثله على بعض فيما يتعلق بنشاطاتها في هذه الاتفاقيات .

إن المعلومات التي قدمها المؤلف يمكن تلخيصها بما يلي :

الأسباب الجذرية للإتجار بالبشر، استجابات الدول في مكافحة الاتجار بالبشر، القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجهود الوطنية المبذولة في حماية ضحايا الاتجار ومنعة واخيرا التوصيات في مجال السياسات على المستوى الوطني والمجتمع المدني والامم المتحدة .

مؤلف يستحق المطالعة لما له من أبعاد في فهم الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان

قراءة ممتعة للجميع

المؤلف: صادر عن الامم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا الاسكوا

السنة:٢٠١٣

الناشر: الامم المتحدة نيويورك

هل يجوز توقيع الجزاء على العامل المخالف دون إبلاغه؟

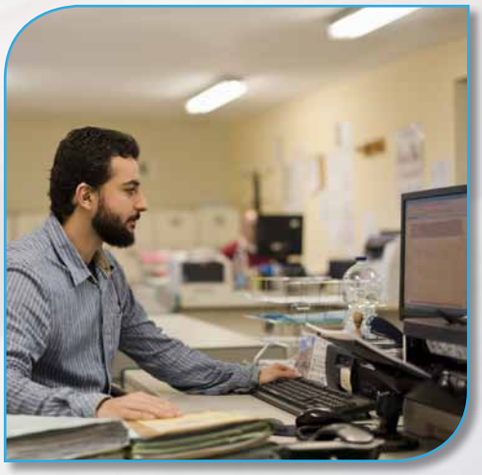

كلا لا يجوز، فقد نصت المادة رقم (٦٢) من القانون ذاته، على أنه يجب إبلاغ العامل بما نسب إليه والتحقيق معه كتابة، ويجوز أن يكون التحقيق شفاهةً في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المقرر لها في لائحة الجزاءات الانذار أو الخصم بما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت كل ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص.

هل يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على العامل عن المخالفة الواحدة؟

كلا، لا يجوز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٦٢) من ذات القانون

هل يجوز لصاحب العمل أن يتقاضى فائدة على ما يقرضه للعامل؟

كلا لا يجوز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٧٠) من ذات القانون.

كيف يتم حساب أجر العامل أثناء الاجازة السنوية أو المرضية ومكافئة نهاية الخدمة؟

وفقاً للمادة رقم (٧٢) فإنه يتم حسابها على أساس أجره الأساسي في تاريخ الاستحقاق، فإذا كان العامل ممن يعملون بالقطعة، اعتد بمتوسط أجر العامل خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ الاستحقاق.

ما هو الحد الأقصى لساعات العمل العادية للعامل؟

نصت المادة رقم (٧٣) على أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية ثمان وأربعون ساعة في الأسبوع،وبواقع ثماني ساعات يومياً في جميع أشهر السنة، عدا شهر رمضان، فيكون ستاً وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يومياً.

هل يجوز تشغيل العمال ساعات إضافية؟

نعم، يجوز، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (٧٤) من ذات القانون، على ألا يزيد مجموع ساعت العمل الفعلية في اليوم الواحد على عشر ساعات، إلا إذا كان العمل لازماً لمنع وقوع خسارة جسيمة أو حادث خطير أو لإصلاح أو للتخفيف من أثر ما نشأ عن تلك الخسارة أو ذلك الحادث، وعلى صاحب العمل أن يدفع للعمال عن الساعات الاضافية ما لا يقل عن الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية، مضافاً إليها زيادة لا تقل عن ٢٥٪ من هذا الأجر.

هل يمنح العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر؟

نعم، حيث نصت المادة رقم (٧٥) من ذات القانون على أن لا تقل مدة الراحة عن أربعة وعشرين ساعة متتالية، ويوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية، وجب أن يعوض عنه بيوم آخر للراحة وأن يدفع له عن عمله في هذا اليوم ما يدفع له عن يوم الراحة الأسبوعي العادي، أو يدفع له أجره الأساسي المستحق له مضافاً إليه زيارة تعادل ١٥٠٪ من أجره على الأقل، وفيما عدا عمال المناوبة لا يجوز تشغيل العامل أكثر من يومي جمعة متتاليين.

ماهي الإجازات التي يستحقها العامل سنوياً بأجر كامل؟

وفقاً لنص المادة رقم(٧٨) من ذات القانون، فقد نصت على أن تكون الإجازة على النحو التالي:

١. ثلاثة أيام عمل بمناسبة عيد الفطر.
٢. ثلاثة أيام عمل بمناسبة عيد الأضحى.
٣. يوم عمل واحد بمناسبة يوم الاستقلال.
٤. ثلاثة أيام عمل يحدد مواعيدها صاحب العمل.

هل للعامل الحق في إجازة مرضية بأجر عن كل سنة من سنوات خدمته؟

نعم، له الحق في ذلك، وذلك وفقاً لنص المادة(٨٢) من ذات القانون حيث لا تمنح هذه الاجازة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل أول مرة، وبشرط أن يثبت مرضه بشهادة من طبيب يوافق عليه صاحب العمل، ويتقاضى العامل أجره كاملاً إذا لم تجاوز مدة الاجازة المرضية أسبوعين، فإذا امتدت بعد ذلك منح نصف أجره لمدة أربعة أسابيع أخرى، ويكون أي امتداد للإجازة بعد ذلك بدون أجر، وذلك إلى أن يستأنف العمل أو يستقيل أو تنتهي خدمته لأسباب صحية.

هل يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل أو أن يخطر العامل بإنهائه إثناء أي من إجازاته المنصوص عليها في القانون؟

كلا، لا يجوز وذلك وفقاً لنص المادة رقم(٨٥) من ذات القانون، كما لا يجوز له أن يخطر العامل بإنهاء العقد، إذا كانت مهمة الإخطار تنتهي أثناء أي من تلك الاجازات.

هل تمنح المرأة العاملة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل؟

نعم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من ذات القانون.

هل يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد المرأة العاملة بسبب زواجها أو حصولها على إجازة وضع؟

كلا، لا يجوز له ذلك، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٨) من ذات القانون.

ما هو نظام حماية الأجور؟

هو نظام إلكتروني شامل، يعمل على رصد وتوثيق عمليات صرف أجور العاملين في المنشآت الخاضعة لقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بهدف ضمان التزام أصحاب العمل بدفع الأجور بانتظام وفي المواعيد المحددة طبقاً للقواعد والشروط التي نص عليها قانون العمل.

كيف يتم أداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل؟

نصت المادة (٥٤) من القانون ذاته، على أنه يجب على صاحب العمل أن يؤدي مكافأة نهاية خدمة العامل الذي قضى في العمل مدة سنة كاملة فأكثر، وتحدد المكافأة بالاتفاق بين الطرفين بشرط أن لا تقل عن أجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة، ويستحق العامل المكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة، ويحق لصاحب العمل أن يخصم من المكافأة المبالغ التي يدين له بها العامل.

ما هي الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة؟

نصت المادة رقم (٦٢) من القانون ذاته على الحالات التالية:

١. إذا انتحل العامل شخصية أخرى أو ادعى جنسية غير جنسيته، او قدم وثائق او شهادات مزورة.

٢. اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بالحادث خلال مدة لا تجاوز نهاية يوم العمل التالي من علمه بوقوعه.

٣. اذا خالف العامل أكثر من مرة، التعليمات الخاصة بالمحافظة على سلامة العمال والمنشأة، رغم إنذاره كتابة، وبشرط أن تكون تلك التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.

٤. إذا أخل العامل أكثر من مرة بأي من التزاماته الجوهرية المقررة في عقد العمل أو بموجب القانون، رغم توجيه إنذار كتابي إليه.

٥. إذا أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها.

٦. إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

٧. إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير أو أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

٨. إذا تكرر اعتداء العامل على زملائه أثناء العمل رغم إنذاره كتابياً.

٩. إذا تغيب العامل عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة.

١٠. إذا أدين العامل بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

منبر توعوي

جوهرة بنت محمد آل ثاني

الحق في التعليم (٤/٣)

لقد تطرقت في الجزئين السابقين الى أهمية التعليم ودوره الفاعل في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ان القضايا الهامة في محور التعليم متعددة وان جميعها يتطلب نوعاً من التوازن ومنها على سبيل المثال التكلفة – الاموال التي تنفق على التعليم – مقابل المخرجات – اعداد الخريجين – كل ذلك ينعكس بشكل ايجابي على عملية التنمية.

أما في اطار المخرجات فلابد من خلق وتعزيز حالة من التوازن بين نوعية المخرجات (التخصصات) واعدادها. انه لأمر مرغوب فيه زيادة اعداد المتعلمين في المجتمع الا ان هذه الزيادة قد يكون لها تداعيات سلبية عندما يكون هناك تكدس لأعداد الخريجين في تخصصات معينة كالتربوية والنفسية والاجتماعية في حين يتضاءل اعداد الخريجين في التخصصات التي يغلب عليها الطابع العلمي . ان مثل هذه الظاهرة قد تكون شائعة نسبياً في الدول النامية ذات البنية الاجتماعية التي تسودها العادات والتقاليد المعيقة لالتحاق الفتيات في تخصصات يغلب عليها الطابع الذكوري، والمشجعة على التحاقهن بتخصصات تربوية ونفسية واجتماعية .

إن مثل هذه الحالة من عدم التوازن في الاقبال على التخصصات جعل هناك فائض في تخصصات معينة ونقص في تخصصات أخرى فإذن لابد من التوعية بأهمية كافة التخصصات وتجنب التركيز على تخصص معين نتيجة النوع . ان مثل هذا الاتجاه سيلبي متطلبات سوق العمل بنوعية العام والخاص عند الحاجة للتوظف كما وان من هذا المنطلق سيتم التعامل مع الخريجين بشكل مهني ينعكس وبشكل إيجابي على عملية التنمية الشاملة .

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

طلب التماس

رقم الالتماس		تاريخ التقديم	
نوع الالتماس		الموظف المختص	

بيانات صاحب الالتماس:

الإسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل / تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
اسم المستقدم		رقم الهاتف	
توقيع صاحب الالتماس			

بيانات مقدم طلب الالتماس (في حال من ينوب عن صاحب الالتماس في تقديم الطلب):

الإسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل / تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
اسم المستقدم		رقم الهاتف	
توقيع صاحب الالتماس			

- إجراءات قسم الإستقبال والتسجيل: اسم مدخل البيانات: _____ التاريخ: _____

التوقيع: _____